المكتبة الأزهرية

مخطوطة

شرح السلم المرونق المنورق للأخضري

المؤلف

محمد بن الحسن بن مسعود البناني

تحرير السلم للشمس الايجابي
بخط الله مناه
٣ سنة

كامل وتصل

١٢٢٢
مجاميع
٤٨٧١٩
عمومي
١٠
طلعت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلي
اله وصحبه اجمعين   ابتدا بالبسملة بعد رقيا سي لبسمل كدحرج وحرجة اذا
قال بسم الله لا علي ما في الصحاح واذا كتبها علي ما في تهذيب الازهري لتي
بمعني القول او الكتابة لكن اطلقوها علي نفس بسم الله الرحمن الرحيم مجازا من
اطلاق المصدر علي المفعول لعلاقة اللزوم ثم صارت حقيقة عرفية وهي
من باب النحت وهو ان يختصر من كلمتين فاكثر كلمة واحدة ولا يشترط
فيه حفظ الكلمة الاولي بتمامها بالاستقرا خلافا لبعضهم ولا الاخذ من كل
الكلمات ولا موافقة الحركات والسكنات كما يعلم من شواهده نعم يفهم
من كلامهم اعتبار ترتيب الحروف ولذا عدما وقع للشهاب الخفاجي في شفا
الغليل من طلبق بتقديم البا علي اللام اذا قال اطال الله بقاك سبق قلم
والقياس طلبق والنحت مع كثرته في كلام العرب سماعي كما صرح به الشمني
ونقل عن فقه اللغة لابن فارس قياسيته ثم مراده انه ابتدا بالبسملة نطقا
وكتابة اما الثاني فدليله المشاهدة واما الاول فدليله ان من كتب شيا
تلفظ به غالبا   اقتدا بالقران اي بمنزل القران وذكر لان المقتدي
به فاعل المقتدي فيه وهو هنا الله سبحانه وتعالي والقران مبتدا فيه بها
وقد ورد ما يفيد طلب الاقتدا به سبحانه والتخلق باخلاقه ففي الحديث تخلقوا
باخلاق الله اي اتصفوا بصفات تماثل صفاته المثال الا علي
في صدق العنوان صفاته الا انه مخصوص بما يمكننا ولم يمنع منه الشارع
كالعلم والحلم والابتدا في ذوات البال بالبسملة لا كالخلق والكبريا ثم ان القران
في الاصل مصدر قرا فنقل شرعا علي اللفظ المنزل علي سيدنا محمد صلي
الله عليه وسلم المتعبد بتلاوته المتحدي باقصر سورة منه والمجيد هو
العظيم   في ابتدايه بها اي بحسب الترتيب لا النزول والا فاول نزوله
قوله اقرا في قول ما لم يعلم كما صرح به في الكشاف في اول سورة المدثر رواية
عن الزهري ولا ينافي هذا ما ورد ان اول ما نزل به جبريل بسم الله الرحمن
الرحيم

الرحيم لاحتمال ان المراد النزول علي ادم لا علي سيدنا محمد صلي الله عليه وسلم
والمراد ان اول ما انزل من الايات علي الاطلاق هو اية اقرا فلا ينافي ان اول
ما انزل بعد فترة الوحي اول المدثر وان اول ما انزل من السور التامة
الفاتحة وبهذا يجمع بين الروايات المتعارضة ظاهرا   كسائر الكتب
راجع لقوله ابتدايه اي باقي الكتب كالقران في البدء بالبسملة لكن الظاهر ان
الكتب غير القران مبدوة بالبسملة نزولا لما اشتهر من كون التوراة نزلت علي
موسي عليه السلام جملة واحدة مرتبة بخلاف القران فانه نزل غير مرتب
بحسب الوقايع وانما بدي بالبسملة بعد ترتيبه فيكون التشبيه في مطلق البدء
بالبسملة بقطع النظر عن كونه بحسب النزول او بحسب الترتيب   والمختص
بهذه الامة اللفظ العربي واما ما في كتاب سليمان فليس مرتبا علي هذا الترتيب
بل اللفظ العربي بهذا الترتيب حكاية عنه وكذا قوله عليه الصلاة والسلام
بسم الله الرحمن الرحيم فاتحة كل كتاب اي ان كل كتاب مبدو بها اعم من
ان يكون باللفظ العربي علي هذا الترتيب كما في بسملة القران او بغيره
كما في بقية الكتب ثم ان كان المراد ان بقية الكتب نزلت عربية الا انها علي غير
هذا الترتيب كان الامر ظاهرا وان كان المراد انها نزلت غير عربية كان
مخالفا لما ورد من ان كل كتاب نزل من السما عربي الا ان كل نبي عبر عنه بلسان
قومه الا ان يجاب بان قوله والمختص بهذه الامة انما هو اللفظ العربي الخ
معناه العربي المشتمل علي بسملة فتدبر   ويحمله عكر انما عبر بالعمار هنا وثم
بالاقتدا لتضمن الخبر الامر علان القران فانه لم يتضمنه كتضمن الخبر   لا بد
صفة ثانية لا من باب النعت بالجملة بعد النعت بالمفرد وهو احسن من عكسه
فيه اي بسببه وفايدة الاتيان بغير الدالة علي النفي مع صحة تركها
افادة ان المطلوب كون الامر ذي البال سيما عاما علي التسمية في ابتدايه
لا مطلق وقوع التسمية في ابتدايه ولو بسببه اخر عبك يكون هو غير منظور
اليه عند التسمية والجار والمجرور نايب فاعل بيده الكلام الا حسن انه حال مستتر عايد
علي الامر بانه علي الا صار من نيابة المفعول به   او كلا له حذم الذي

له قوله اقتدا الا ان شرع من قبلنا ليس
شرعا لنا وان ورد في شرعنا ما يقرره
علي الراجح في مذهبنا ح

ص ٩٦

لنوعي مح

والاقطع المنقطع
اليد او الذاهب الانامل
بالعلل في كل ما يجذم الكف صح

نقله عن
القاموس
صح

ثم ان اجذم وابتر واقطع
صفات مشبهة مصوغة
من افعال لازمة مكسورة
العين لتكون صوغ الصفة
المشبهة التي على افعل
قياسا اه افاده الصبان
صح

ذهب اللابن الصبان والاجذم المقطوع اليدا والذاهب الانامل من
الجذام ٣ وفي المشبه معنويا اي وان تم حسا والنقص المعنوي في نحو
الانبياء قلة انتفاع الناس به وقلة الثواب عليه وفي نحو الدعاء قلة انتفاع
الجسم به وفي نحو القراءة قلة انتفاع القاري بها لوسوسة الشيطان حينئذ
وجوز السعد ذلك اي كونه من باب الاستعارة ومنع لزوم
الجمع لما فيه ان ذيليا وان لم يكن هو المشبه الا انه فرد من افراده فيتحقق الجمع
فيه فيلزم الجمع المذكور الا ان يقال يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المستقل
على انه في تحقق الحلي في افراده نزاعا طويلا افاده الشيخ رحمه الله
في فتحه على الخلاصة لا ان الابتدا الخ تقتضي هذا الجواب
ان الا يخرج عن العهدة الا بهما حقيقي نسبة للحقيقة تقابل المجازي لان
حقيقة الابتدا بالشي جعله اوله واضافي اي نسبي وهو ما كان ابتدا
بالاضافة والنسبة الى ما بعده سبقه شي ام لا لتواتم مطلقا من الحقيقي
والاولى التعبير بالاضافي على التعبير بالمجازي مع انه الانسب في المقابلة للعلم
بالمراد من غير الحقيقي وانه ما كان ابتدا بالاضافة الى ما بعده افاده الصبان
لكن في عبد الحكيم انه يشترط في الاضافي ان يسبقه شي وهو مقتضى كون
الحمد بالاستعارة والا لم يكن مجازا مرسلا من اطلاق العام وارادة الخاص
وارادة الخاص منها ان الابتدا امر عرفي ممتد الخ مقتضى هذا الجواب
انه يخرج عن العهدة بذكرهما قبل المقصود بالذات وان سبقهما شي اخر لكن
الاولى ان لا يسبقهما شي اخر موافقة للكتاب وعمل السلف امح اي وحديث
البسملة الحمدلة صحيح وقيل ان حديث البسملة صحيح وحديث الحمدلة حسن وقيل
ان حديثيهما حسنان لكن حديث البسملة احسن افاده الصبان ومنها ان
~~محل التعارض اذا لم يكن هناك مطلق كما هنا لانه حمل البسملة من باب المطلق~~
ان ما هنا من باب العام والخاص لا من باب المطلق والمقيد لان المطلق
لا بد ان يكون نكرة كما في المحلي وذكر الله معرفة ويمكن ان يقال ان المراد النكرة
ولو معنى فقط كما هنا لان الاضافة جنسية وهي في معنى التنكير فلا
اعتراض

[illegible]

ومع المقام احتمالات اخر صح

اعتراض ومقتضى هذا الجواب الاخيران من بدا باي ذكر كان خرج عن
عهدة الحديثين لكن خصوص البسملة والحمدلة اولى لموافقة الكتاب والسنة
وعمل السلف افاده الصبان يصح ان تكون انشائية اي باعتبار المتعلق
كما هو المتبادر وذلك بان يجعل الباء للجر والتقدير متعلقة بمحذوف تقديره استعين
او استعانتي وقصد انشاء الاستعانة وقوله وان تكون خبرية اي بان قدر
المتعلق اولف او تاليفي او ابتدا او ابتدائي وما قصد الاخبار عن الابتدا
او التاليف الحاصل والذي اختاره الصبان وغيره ان الباء اذا جعلت للاستعانة
او المصاحبة فالجملة خبرية الصدر اعني اوله مثلا لصدق حد الخبر عليه وهو
الكلام الذي يتحقق مدلوله خارجا بدون ذكره انشائية العجز لعدم تحقق
الاستعانة باسمه او المصاحبة له بدون ذكر بسم الله فان قلت الجار والمجرور ليس
بكلام فكيف جعلا له ثلث هو في معنى الكلام لانه في معنى استعين باسم
الله او اصاحب اسم الله له ويمكن جعل الكلام الجملة على هذا كما نقل عن بعض
الحواشي فقوله يصح ان تكون انشائية اي باعتبار العجز وقوله وان تكون خبرية
اي باعتبار الصدر وليس المقصود ان هذين الاحتمالين يتقابلان بمعنى ان الموجود
اما هذا او ما هذا بل المقصود انهما موجودان معا تامل وقد سور بالسور
الكلي هو في الكلية الموجبة كل وال الاستغراقية وفي السالبة لا شي ولا واحد
شيخ الاسلام بالسور الجزئي هو في الموجبة بعض وواحد وفي
السالبة ليس بعض وبعض ليس وليس كل ومحل كون القضية كلية او جزئية
اذا كان حكم السور مسلطا على الموضوع فان سلط على المحمول كيف منحرفة
لا عبرة بالسور على محله وهو الموضوع وكما يصح الخ وعلى هذا فتصير
الاحتمالات ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة المتعلق في اربعة الاضافة
ان جعل الحرف اصليا والا ففي اربعة فقط باعتبار الاضافة يصح اعتبارها
باعتبار اضافة الاسم للفظ على هذا الى كون الكلية او الجزئية ولعل التسمية
مجازية على مقتضى ما سبق للمحلى في تعريف كل الا ان يقال مراده بالسور
الكلي والسور الجزئي مطلق ما دل على كمية الافراد ولو غير لفظ كل الاضافة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وتحوز ذلك صح

[illegible]

هـ ولعل المقصد ان الحمد المطلوب بالابتداء به في الحديث بمعنى مخصوص هو مخصوص من افراد الحمد العرفي
وذلك النوع هو الفعل اللساني اذ الظاهر عدم كفاية فعل الجنان والاركان عن اللسان وليس كما تقدم
فتامل محمد

على انه قيل ان الاضافة في قوة الحكمة   اقرب من نعمتي فالاول
اقرب ويليه الثاني ثم الثالث ثم الرابع كذا قيل   كان تقول الرجل جنس
المراة قال محشي المولف انما مثلت بهذا المثال موافقة لما اشتهر والا فالجنسية
لا تعقل الا باعتبار الافراد فالاولى التمثيل بالانسان حيوان ناطق ع
لا يقع منه ابتداء اي ولا مصاحبة ولا استعانة   لانه لا يقع
به ابتداء اي ولا يستعان به ولا ~~[illegible]~~ يصاحب   وعرفا قال ابن عبد الحق
المراد بالعرف هنا العرف العام عند جميع الناس وح لا يتم قول بعضهم ان الحمد
المطلوب الابتداء به في الحديث هو اللغوي لان الالفاظ تحمل على معانيها
اللغوية مهما امكن ولان العرف طرا بعد الرسول لانه اذا كان عرفا عاما
احتمل تقدمه وتقدم ه   اجيب بان المراد بالاختياري ما فيه حياة وارادة
وقدرته وكمه ونحوه اختيارية والاحقه وهو اساءة ادب فالاولى ان يقال في
الجواب انه نزل الحمد على ما ذكر منزلة الثناء على امر اختياري من حيث انه
من جهة ان المحمود عليه منشا لافعال اختيارية او ملازم لما هو منشا كما افاده الشيخ
الامير في حش على عبد السلام   فاللام في لله اما للاستحقاق الخ الفرق
بين هذه الثلاثة ان لام الاستحقاق هي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد
لله وويل للمطففين بناء على ان الويل اسم للعذاب لا على انه اسم واد في جهنم ولام
الاختصاص هي الواقعة بين ذاتين ومدخولها لا يملك نحو الجل للدابة
او بين ذاتين ومصاحبها ومدخولها لا يملك نحو لزيد ابن اذ الابن لا يملك
وانت لي وانا لك اذا كان كل من المخاطب والمتكلم حرا ولام الملك هي الواقعة
بين ذاتين ومدخولها يملك نحو المال لزيد وقد يعبر ايضا عن هذه الثلاثة بلام
الاختصاص كما انه قد يعبر عن الاول والاخير بلام الاختصاص كما انه
قد يعبر عن الثاني بلام الاستحقاق هذا حاصل ما في الاكوني ومثله المحقق الصبان
عليه وعلى هذا فجعل اللام هنا للملك لا يظهر لان الحمد معنى لا ذات وجعلها للاختصاص
لا يظهر ايضا لما ذكر الا ان يقال انه مبني على الاطلاق الاخر المشار اليه بقولنا
فيما سبق وقد يعبر ايضا الخ   اذ المركب من القديم الخ الملاحظ تركيبه اي اجتماعه
والا

ونحوها ج

قوله لان القديم لا يملك اي
لان الملك هو الاستيلاء على
الشي بحيث من تعلقات القدرة
الحادثة ~~والقديمة لا تتعلق~~
الا بالممكنات ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ هذا ان
كان الملك من الافعال فان
اريد منه اثر الفعل كان هو التابع

[illegible]

والا فلا تركيب حقيقة وتنبيه انه ان كان المراد بالمركب الافراد الكلية المجتمعة
من القديم والحادث فلا يصح اذ ليس لنا فرد قديم حادث بل البعض وان كان المراد الهيئة
الاجتماعية القائمة بمجموع الافراد فلا يظهر ايضا اذ ليس المقصود الحكم على
الهيئة بل على الافراد افاده بعض مشايخنا   في ضمن الافراد اي
الشاملة للقديم والحادث بدليل التوزيع بعد   ثم ان جعلت ال في للعهد الذكري
مثله ما لو نظر للجمع وهنا تكون القضية شخصية فقط بالنسبة له لان المجرور
مشخص معين ~~وتكون القضية شخصية~~ وهذا الاطلاق جائز في مقام التعليم
وانت ان هذا فيهما مخصوصة   في ضمن البعض اي غير المعين والا كانت
شخصية ع   هو اختصاص الله بالحمد مقتضى تعريفه المحمود الا ان
الا يقول هو اختصاص الحمد بالله وكذا يقال فيما بعد   ان قدر
الخبر من مادة الاختصاص المناسب تقدير الخبر من مادة الثبوت لان
الاختصاص هو معنى اللام فلا يكون متعلقا لها فيقال في تقدير الحمد
لله على هذا الحمد ثابت لله على وجه الاختصاص
ويكون قولنا على وجه الاختصاص بيانا لمعنى اللام وكذا يقال فيما بعد
او الكون المطلق الا انه يقال الكون فيما اذا كان الخبر جامدا
هو المصدر المأخوذ من المحكوم به بزيادة ياء المصدرية المضاف للمحكوم
عليه كان يقال في المثال الا في اسدية زيد فيستغني عن اعتبار الكون
لان حكم الجملة هو الثبوت اي سواء كان المحكوم به من
المذكور
مادة الثبوت كزيد ثابت ام لا   والاحسن ان يعبر بالايجاد كما قيل
ما صنعه [illegible] احسن الوجوه مناسبة فقوا حتى بدت اي ظهرت لان
البدو والظهور المعرفة الشاملة للنتايج وغيرها يترتب على اظهارها لا على
محض الايجاد مع خفايها ومنها ان الحمد على الايجاد فيهم بالاولى من الحمد
على الاظهار ومنها ان قولنا الاظهار ان يكون لموجود قبل وما
هنا ليس كذلك لا يسلم لان النتايج مثبتة في اجزاء القياس فالاولى ~~بيانها~~ فالذي حصله في موجودة
~~الفكر مجهولها اي ايجادها لكن الوجه الاول في كلام المقرر انهم رد~~

الملوك

اولا بوجود الفكر والذي
يحصل بعده كذا اما هو الاظهار ع

قوله ولا مانع هنا من جعلها
طبيعية اذ الظاهر ان المقصد
الحكم على الافراد لا على
الماهية من حيث هي تامل ع

اذا زيل

يراد العلة الباعثة كذا قيل وقد يقال وجه الاستظهار انه اذ زيل الجهل ظهرت
~~حصلت النتايج~~ ظهرت النتايج من غير ان يجدد الله اظهارا حتى ينشا ~~ظهور~~
الظهور عن ذلك الاظهار فاغا الظهور نشا عن ازالة الجهل كما ان السحاب
اذا ازيل ظهرت السماء بما فيها من الكواكب من غير احداث الله اظهارا جديدا
افاده بعضهم ع من ان افعال الله لا تعلل رينه ان افعال الله لا تعلل بعلة
باعثة وما هنا علة غايية الا ان يقال ربما يتوهم ان المراد هنا العلة
الباعثة افاده شيخنا المولف وهذا يقتضي ان افعال الله تعلل بالعلل
الغايية وكلامه الاتي في تفسير العلة الغايية يقتضي المنع وعبارته
عند قول المصنف فوايد ~~اي مصلحا ما الحكمة~~ والفوايد جمع فايدة وهي لغة
ما استفدته من علم او مال ونحوهما واصطلاحا المصلحة المترتبة على
الفعل من حيث انها ثمرته ونتيجته وخرج بالحيثية المذكورة الغاية
فانها تلك المصلحة من حيث انها في طرف الفعل والغرض فانه المصلحة المذكورة
من حيث انها مطلوبة للفاعل من الفعل والعلة الغايية فانها تلك المصلحة
من حيث انها باعثة للفاعل على الفعل ه مجازا بالاستعارة هذا لا
يتعين بل يصح ان يكون مرسلا لعلاقة التقييد ثم الاطلاق بان تطلق
الازاحة الحسية عن التقييد بالحسية وتستعمل في المعنوية ع بدل من الجار
والمجرور قبله الخ ويحتمل ايضا ان تكون من للتعليل والسببية اي ازال عنهم بسبب
عقلهم والاول اقرب اي من جعله بدل بعض لان العقل صفة لا جزء
لا يشغنا المولف فان قلت ان بدل الاشتمال لا بد له من رابط ولا رابط هنا
قلت اجيب عن ذلك بجوابين الاول ان ال بدل عن المضاف اليه اي
عن عقلهم كما هو مذهب الكوفيين الثاني ان الرابط مقدر والتقدير
من شمس العقل لهم كما هو مذهب البصريين كذا في بعض الحواشي
المثنى ~~من اضافة المشبه به الى المشبه اي باعتبار الافراد والاكملهم~~
~~به من الاصار مشبه~~ الانا والعقل بالفلك ع بالفلك الاعظم وهو الوهمي
ونوقش بان السماية من لوازم الفلك فقيل انها من لوازمه عب الوجود

ويحصل ان ان زال الخ لجول الصور بمعنى احتياج النتايج ع ٥

ولكن انا نقول ليس هنا الا مجاز
واحد بان ينقل الخط عن
الازاحة الحسية من عطوا في العقل
اي مطلق الازاحة حسية او لا
من عطوا في العقل اولا ثم يستعمل
في المعنوي لكونها فردا من
الافراد صح

ع
قوله واما كان العقل علة لطلوع
الشمس المعنوية فيه ان المحل انما هو
النفس لا انها هي المدركة واما العقل
لمنزلته في تقدم الا ان يقال المراد بالعقل
هنا النفس او ان الا انه قد تنحصا لكونه
محلا هي المفني فيه
في كلام الشارح بالكناية لا ويجوز ان
يكون في كلام الشارح تصريحية وجوز بعضهم ان تكون

بيان مع عامع ان كل عارف
بيح به فان المقصود محل النفوس الي
والسماء محل الكواكب [illegible]
بها هذا ايضا على ان النفوس [illegible]
القلب فانه ايضا على ان انها تنوير الرسم [illegible]
فيه انه من انها [illegible] عامع ان
كل محل بالنتايج وعلى
لانه ايضا [illegible]
الطلوع [illegible]
كل مع [illegible]
والطلوع الاضافة الى
المعارف [illegible]
لا ان الاول

ثم اما التسمية بتسمية مركبا فمحض اصطلاح والا ففي الحقيقة لا تركيب لانه اعتقاد والاعتقاد بسيط وبهذا يندفع اشكال
كثير من القاصرين لذلك بانه اذا كان مركبا فلا يخلو اما ان تكون اجزاوه التي تركب منها من قبيل العلم او الجهل لا جايز
ان تكون من الاول لان الشي لا يتركب من ضده ولا ان تكون من الثاني لان اجزاوه لو كانت من قبيل الجهل المركب نقل
الكلام اليها ويلزم التسلسل او من قبيل الجهل البسيط فالجهل البسيط مفهومه عدمي والوجودي لا تكون اجزاوه عدمية
اذ لا يتركب الوجودي من العدمي فمن اي شي تركب وحاصل الجواب ان هذه الشبهة مبناها توهم انه مركب حقيقة
كتركب السرير من اجزايه
وهذا غير مراد بل التسمية بذلك
بمجرد اصطلاح خال عن المناسبة
وقد يجاب ايضا بان معنى
كونه مركبا انه مستلزم لجهلين
بسيطين عدم العلم بالشي
وعدم العلم بانه جاهل صح

لان العرش فوق السماء وجود اه وذلك في البلادة قيل قد يتراى ان
ان الجهل مسبب عن البلادة لانا نقول مراده بالجهل هنا الجهل المركب
قد يقال لا يتكلم يتسبب على زوال الجهل المركب اخراج النتايج ولا يتفرع جينذ صح
عليه بل ونكوس المعارف اذ زوال الجهل المركب يتحقق مع وجود الجهل
البسيط فيعكر على ما سبق وعلى ما ياتي الا ان يقال ان قرينة المدح تاخبة
بان المراد ازالة الجهل المركب باثبات العلم الذي هو ضده فح لا يرد هذا
البحث تامل ع لانا نقول لا يظهر ذلك الا لو يقال ان الشموس وان كانت
جمعا لفظا لكنها باعتبار المعنى شي واحد وانما جمعت لفظها او باعتبار
محالها على تقدير الفا التفريعية فيكون من ذكر الخاص بعد العام
لشرف هذا الخاص كما ان ذكر بدر وكنوس المعرفة بعد اخراج النتايج
من ذكر الخاص ~~بعد~~ العام بعد الخاص وهو لا يحتاج لنكتة هذا
على ارادة المعنى الاصطلاحي واما على في نتايج الفكر واما على
ارادة المعنى اللغوي فهي فالظاهر التساوي وتكون الفا لتقصد
المبالغة الماخوذة من التشبيه ثم انه يحتمل ان قوله واوالد ليس على
تقدير الفا بل هو بدل اشتمال من قوله بدت الخ اذا الضمير حينيذ يتعين
الخ اي لان الشموس الحقيقية لا مخدرات لها بالمعنى المراد وتكون الاضافة
على معنى من الخ اي على ان ما على رجوع الضمير للمعرفة فان الاضافة لامية
من اضافة المتعلق بالفتح للمتعلق بالكسر اذ المعرفة هي الادراك وهو يتعلق
بالمسايل ثم انه ~~لا يحتمل ان تكون الاضافة على معنى من~~ يحتمل ان تكون بيانية
لان بين المخدرات والشموس عموما وخصوصا وجهيا فتجتمع الشموس والمخدرات
في المسايل الصعبة الكثيرة النفع وتنفرد المخدرات في الصعبة القليلة النفع والشموس
في كثيرة النفع السهلة ويحتمل ان تكون بينهما عموم وخصوص مطلق فتعتبر الصعوبة
وكثرة النفع معا في المخدرات وتعتبر كثرة النفع فقط في الشموس ع لانها الاتم ظهورا
الا في معنول واحد اي لانها بصرية وتسلط الروية البصرية على المخدرات التي
بمعنى المسايل مبالغة كما هو شان الترشيح او الكلام على تقدير مضاف اي ادراك الدالة
فتبرج الامور المطلقة

قوا ومحالها اي منازلها صح
تدريجي الخ بان يجزاه اولا
مجانا او اولا العلوم ثم مجاب
نقلي هذا لا المراد المعرفة
الكاملة ومحالها
اي منازلها صح

قوله وذلك بان يشبه الحقا
اي المتعلقة بالامور المعنوية
للمسايل وقع عقب
التقدير اي المتعلق
بالامور الحسية كالمراة وقوله
عام على عدم الظهور الاتم اي عدم ظهور
الامور المطلقة الا ملة الحسية والمعنوية

الاصبهاني صح

لانه ابلغ لخ اي وللرد علي من يقول ليت بجعل جاعل واغا الله

ص عاصم

افكارها فقط   لعدم شهرة الاولى او يقال ان في التعبير بالموصول المنقل التصريح وصلته اي ما ثم تفصيله وهو ما وقع من النفس وقوله التصريح المستقل احترازا عن ان في التخرج فانها موصولة الا انها غير مستقلة لكونها لا لجزء من مدخولها فان يهام فيها غير صريح ۳   وبهذا اي بان المعلل في الحقيقة لخ اي فالمعلل بالاخراج المذكور انما هو انشا الثنا من خصوص الحمد لا مطلق الحمد   بل لكونه الاولى انهم بجميع النعم لخ اي مثله اذ تقدية الحوادث ليس علة لحمد ذلك فقط بل بينهم من علة حمده الانعام بالعافية خاصة او بالعلم خاصة او بمعرفة او صناع الكلمات تمكن خاصة ●   اي التي تنشا عن الفكر فيه اشارة الى ان الاضافة في نتايج الفكر من اضافة المسبب الى السبب   لا يخلو عن تسمح اي لانه يوهم ان النتيجة هي ادراك النسبة ان هذا هو معنى التصديق مع انها القول فيحتاج الى ان يحمل التصديق على المصدق فيه من اطلاق المصدر على اسم المفعول هذا هو وجه التسامح قلت كذلك القول بمعنى المقول نفيه التسمح ايضا قلت اطلاق القول على المقول حقيقة عرفية فلا تسمح لكن قد يقال يعكر على هذا ما اشار اليه المحشي فيما سبق من الحصر ان الاضافة في نتايج الفكر من اضافة المسبب الى السبب اذ الذي يتسبب عن الفكر ~~[illegible]~~ الذي هو الترتيب المذكور انما هو التصديق الذي هو ادراك النسبة لا القول المذكور فالمناسب هو ما افاده الملوي في صغيره وقد يقال لا تعكير لان المراد بالقول اللازم من تسليم قوله لا انهما بالتمام ما يشمل القول العقلي والخارجي ثم ان المراد بترتيب بالترتيب في قوله ترتيب امرين ما يشمل الترتيب العقلي والخارجي فتامل فنعم المناسب ان ~~يراد بالنتيجة~~ وبعد ذلك هم ان النتايج المذكورة ليست جميع ما تسبب عن الفكر اذ هي ~~[illegible]~~ غير شاملة للعلوم التصورية مع انها متسببة عن الفكر ايضا   لكن بواسطة امر خارج ادخلها وانما لم يكن لذاتهما لعدم تكرر الحد الوسط اذ المساواة لم يعر عن المساواة تكبر تامل

حركة

قوله عليه ان اخراج للحمد يفيد ان الحكم هو الحمد مع انه تقدم ان الحكم هو الثبوت المضاف للمحمود الا ان يقال المراد بالحكم ما حكم به هنا ولو سلب ~~والحمد محكوم به فكانه قال الله ثبت له الحمد~~ بالثبوت المحكوم عليه وهو الحمد ولا انه لا يصح تفصيل الحمد بالاخراج كذلك لا يصح تفصيل المحمود وبه ولما الحكم وهو ثبوت المحمود به والجواب ما ذكره صح

ش حركة النفس في المعقولات اولي

قوله فالنفس هي المدركة والعقل الة في ادراكها وهذا مبني على تغاير العقل والنفس وعليه فالنفس معنى لطيف رباني به حياة الانسان وذهب المحلي الى اتحادهما وقالوا ~~انه النفس~~ ننقسم وقسموا النفس اربعة اقسام فقالوا انها في مبداء الفطرة خالية عن العلوم لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصالها بها فتسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة لها ثم اذا استعملت الاتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات تسمى بالعقل الفعال ثم اذا رتبت العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة لها سميت بالعقل المستفاد لاستفادته من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار متى شاءت من غير تجشم كسب جديد سميت عقلا بالفعل صح

حركة النفس في المعقولات اي تنقلها من بعض المعقولات الى بعض وهذا مبني على طريقة المتقدمين القايلين ان العقل لا يدرك المحسوسات واما المدرك لها الحواس اما على طريقة المتاخرين القايلين انه يدركها ايضا لكن بواسطة الحواس فعليه ينبغي تسمية حركتها في المحسوسات فكرا ايضا والمراد حركتها في المعقولات قصدا لتخرج حركتها فيما يتوارد من المعقولات لا قصدا كما في المنام فانها لا تسمى فكرا   ترتيب الخ يرد على هذا التعريف بالفصل فقط او الخاصة فقط الا ان يقال المراد ترتيب امرين في الذكر او التقدير فناطق مثلا في تقدير شي له نطق كما تلفت بجواز التعريف بالمفرد وهو راي المتاخرين اولا وهو راي المتقدمين   معلوم الخ المراد بالعلم ما يشمل الظن والوهم مطابقا لانه عند المناطقة الصورة الحاصلة في الذهن يقينا او ظنا مطابقا او جهلا مركبا   وهو بعيد ادراك الردا اي لان هذا الغرض يقصد به غالبا التوصل لرد الشبه الفاسدة برد ادلتها   ~~وهو ما يرجح~~ انه اراد بنتايج الفكر المعنى اللغوي اي المعنى اللغوي في كل من النتايج والفكر الشامل نقلا وهو ما يترتب الخ وعلى هذا الاحتمال تدخل التصورية ايضا في النتايج ثم له علي ما سبق فانها خاصة بالتصديقات النظرية   والمعهود المفرد الخ ما بعده مبني على ان المراد بالنتايج العلوم النظرية واما على ان المراد بها ما يترتب على الفكر مطلقا فهي للجنس لان ما قصد العقل بدرك الضروري بدليل تعريف العقل الذي ذكره   روحاني اي منسوب للروح من نسبة الشي الى ما يشابهه ووجه المشابهة الخفا في كل   العلوم المراد بها المعلومات ليصح تسلط الادراك عليها   الضرورية اي الحاصلة لا عن نظر   والنظرية اي الحاصلة عن نظر ~~هـ~~ من عطف السبب على المسبب اي لان حط الحجاب سبب لاخراج النتايج ء بان النظم ان المسبب لخ اي لان الافعال الله لا يكون بعضها سببا في الاخر ومعلولا له ورد هذا بانه لا مانع من كون بعض افعاله سببا في الاخر ومعلولا له لكن لا

قوله به تدرك تقديم الجار والمجرور للاهتمام بشرف العقل لا للاختصاص منه

قوله وناقش في ذلك بعضهم هو العلامة الصبان الجواب الذي ذكره [illegible] بقوله وعلى [illegible] من كلام الصبان لا من كلام [illegible] عبارة منه

مكتبة الألوكة

وهو النقوش الدالة علي الالفاظ الدالة علي المعاني ه وانما يعلم راي
قلبيه لانه ليس المعني علي ذلك لانه ~~[illegible]~~ بصير المعني علمو الكشاف وهذا ليس
متعينا لان المقصد العبارة انه لم في حال الكشاف وقد يقال يلزم من علمهم الكشاف
لم علمها حال كونها مكشفة الا ان يقال المقصد بالذكر قولا ولي ~~[illegible]~~ حضور ما في
مقام البيان للمبتدي تدبر   وجعا بين الاسمين الخ هذا علي المدعي
الا ان يقال محط قول الشارح الخ   سلام من الجملتين فالمراد من الاسمين
الجملتين علي سبيل الاستعارة التصريحية الاصلية فشبه كلا من الجملتين
بالاسمين بجامع ان كلا يوصل للمقصد وبشر ترشيح اما باقيا علي
معناه او مستعار الملايم المشبه   واختار من الاولي اي في التركيب
الاول المشتمل علي الجملة الاسمية وكذا يقال في قوله وفي الثاني والمقصد
من هذا بيان نكتة التعبير بالجملة الاسمية في مقام الحمد علي الذات الموصوفة
بالصفة المذكورة وبالجملة الفعلية في مقام الحمد علي الانعام ~~[illegible]~~ اذ كان
بالجملة الاسمية في مقام الحمد علي الانعام ~~بان تعبير الاسمية هنا~~
~~والفعلية هنا~~ او يوخر الاسمية هنا ويقدم الفعلية هناك وليس مقصوده
بيان نكتة تقديم الاسمية علي الفعلية لان ما ذكر لا ينتجه انما المنتج له
هو التناسب بالحديث   نظرا للدلالة بالعرض اي مع غلبة الاستعمال
لانا نقول ذلك ليس بصريح العبارة بل باقتضائها فقد يقال ان الحمد الاول
ليس في مقابلة الانعام لصريح العبارة كذلك ليس هو في مقابلة الذات
بصريح العبارة لان اللام في لله ليست للتعليل بل للملك او الاستحقاق او الاختصاص هي
كما تقدم وانما جاء ذلك من الذوق فلا يعتبر ايضا كونه في مقابلة الذات كما لم يعتبر
كونه في مقابلة النعمة ويدل ايضا لعدم اعتبار كونه في مقابلة الذات لعدم
التصريح بذلك عدم كون الحمد في مقابلة الذات في قوله نحمده حملا علي الانعام
اذ الضمير في نحمده عائد علي الله فيكون هو في مقابلة الا انهم لم يصرح بذلك
فلذلك لم يعتبر ما ذكر ويجاب بانه متي اوقع علي الذات كان الحمد في
مقابلتها بمقتضي الذوق ما لم يصرح بانه لاجل الانعام والا يكن بصحته كان

في مقابلة

اذ كان مكنه الايتاء صح

التعليم

الثاني

قوله دون الجملة الاسمية اي لان فيها تقييد الانقطاع فلا ينافي بيان الاستمرار التجددي
بالصفة المذكورة والذات الموصوفة
الا ان يقال ان الحمد هنا ~~[illegible]~~
هنا صح

وله في مقابلة الانعام ولذلك كان الحمد في الاول في مقابلة الذات ~~فقط~~
ومن الثاني في مقابلة الانعام فقط وبهذا التقرير وما كتب قبلها يندفع ما
كتبه بعضهم علي قول المحشي وبيان ذلك ونصه قد يقال انه علق الحمد اولا
علي الصفة وهي الانعام الخ كما يصرح به قوله فيما بعد فان قيل من القواعد
ان تعليق الحكم الخ فيكون المحمود عليه اولا ذاتا وصفة وان لم يصرح بذلك
بل جاء من الذوق في الاول ومن تعليق الحكم بما في قوة المشتق في الثاني وعلق
الحمد ثانيا بالذات العائد عليها ضمير نحمده وبالصفة وهي الانعام بنعمة الخ فيكون
المحمود عليه ثانيا ذاتا وصفة ايضا الا انه لم يصرح به في الاول وصرح به في
الثاني لا يقال انه نبه بلفظ علي الدال علي ان موصوله محمود عليه فلعل الاولي
في وجه تقديم الاسمية وتاخير الفعلية التاسي بحديث الحمد لله نحمده واختار
المضارعية كالماضي الدالة علي الانقطاع بخلاف المضارعية
فانها مع القرائن المحتفة بها تفيد الاستمرار اذا كانت خبرية واما اذا كانت انشائية
فلا تفيد الا التجدد اي الوجود بعد عدم ه   الا اعتبار الاول وهو مناسب
لقول الابي حصل الا ان المراد بالمضارعية المتكلم وغيره   ويكون المص قد قال
الخ او نزل من اراد الحمد منزلة الاشخاص الحامدين   اظهار التعظيم اي
الذي هو لازم العظمة المستفادة من النون ~~[illegible]~~   تقييد الحمد بتلك الحالة
وعلي هذا فيكون الحمد هنا قد علق علي ~~الذات المتصف~~ علي الاجلال وعلي الانعام
علاوة غيره فيكون قد علق بالذات ~~المتصف~~ علي الانعام اي وما تقيد بوصف واحد افضل
مما تقيد بالثنين والا فالحمد هنا مقيد بوصف علي كل حال   فعلي بمعني
لام التعليل وعبارة تكون بمعني في الظرفية علي حذف مضاف والتقدير في
مقابلة الانعام علي حد ودخل المدينة علي حين غفلة وحمد علي الفعل نظرا
لما قبله انه اولي لانه لا يغني ولا يتاتي شي علي لك الا لك وقيل الحمد علي الاول
اولي لان فيه ~~[illegible]~~ الحمد علي مستلزم تمام الحمد وهو انضار مقام الثنا ولان
فيه حمد الحمد عليه وحمدا علي حمد وكل ورد هذا بان الحمد علي الفعلية حمدا ايضا
كما قال بعضهم   بالفروق اي بشبه الفروقة المشهورة بين العام والخاص وانما

ولنا كلام يتعلق بذلك فيما كتبناه
علي رسالة ابي البركات
سيدي احمد الدردير في البيان
نفعنا الله به ونفعنا ا[illegible] صح

تعلم حاله

فلذا ذكر لبيله ببانى قوله علم من الدين اى ادلته لان علم من ان دلته بنا فى
كونه ضروريا واحترزنا بقولنا بالضرورة عما اذا لم يشتهر كارث بنت الابن مع
البنت السدس فان هذا خفى ه مولف مصاحبه ان سلام اى على جهة
الشرطية لان الشرطية وان اعد امفهوما وما صدقا فى جواب سوال
تقديره من المحمود اى مقصودى هذا السوال التلذذ بالجواب لا ازالة الجهل اذ
المسؤل عنه معلوم فاندفع ما قيل كيف هذا السوال مع ذكر المحمود اولا ثانيا
فالظاهر انه بدل من ضمير عمده وان لزم الفصل بعد مادة التخصيص
الاضافة للبيان والتخصيص مصدر خصص وقوله ونحوها كمادة الاختصاص
الذى هو مصدر اختص و~~الحكى الذى هو مصدر خصص~~ والتميز والانفراد
غلة ان مادة القصر فتتعدى بعلى واما التعبير بالمقصور والمقصور عليه
بعد مادة التخصيص ونحوها فلبيان المعنى واما اختلف المادتان فى
التعدى ما فى الضابط اى من انه لم يوافق ما تعلق تم ولا ما تعلقه
بين ه مولفا ويجاب عن الضابط بانه جرى فيه على ما تعلق بين غايته
ان فيه اكتفا نحوا ذكره الحبر الهمام السيد اى والسعد ايضا وانما اكتفى بالسيد
عن السعد ولم يعكس لان نسبة ما ذكر للسعد شهيرة غلة ان نسبته للسيد
فلما لم تكن شهيرة نبه عليها لانها محل التوهم ولا يجاب بانه جرى على ما تعلق تم
وان قول على الذى قصر وامعناه على الذى قصروا عليه وهو المقصور
عليه لانه يلزم حذف العايد المجرور من غير وجود الشرط اذ من جملتها ان
يتحد متعلق الحرفين وهنا لم يتحد اذ متعلق الاول دخول والثانى قصروا
فتعين ان العايد هنا منصوب اى على الذى قصروه وهو المقصور
شهرا اى واقع فى كلامهم جيد اى غير شاذ هذا اعم ما قبله ومن
العطف زيادة على ما يقتضيه التعميم الاشارة لرد ما ذهب اليه الزمخشرى من
تفضيل جبريل على نبينا وعلى غيره من الانبيا عليه وعليهم افضل الصلاة واتم
التسليم بدلا او عطف بيان يلزم على هذا تقدم عطف النسق وهو
قوله وخير من حاز المقامات العلى على البدل او عطف البيان مع انهما مقدما
عليه

قال قيل لئلا يتبدن فلا غنى لـ
احد الا على انه لا يعرف
الغزا صح

عليه والجواب عنه بان محل المنع اذ اكان المعطوف اجنبيا وهنا ليس كذلك
اذ خير من حاز المقامات هو خير من قد ارسله غير مسلم فى كتب النحو والجواب
بان محل العطف من حاز المقامات العلا لا خيرا ~~فالعطف~~ فعطف النسق وكل من
البدل وعطف البيان لم يتواردا على شى واحد بعيد فلعل هناك قوله بجواز
ذكر مع انه يلزم على عطف البيان عدم ~~موافقته للمعطوف~~ مخالفته للمعطوف
عليه لانه معرفة والمعطوف عليه نكرة لانه من المضاف اليها خير نكرة موصوفة
بدليل ان الحكم اوصفها على بنى او منان والموافقة فى ذلك شرط كما قال ابن
مالك فاولينه من وفاق الاول ما من وفاق الاول النعت ولى فلعل الحكم جرى
على راى الزمخشرى المجوز عطف المعرفة عطف بيان على النكرة فان جعلت
من موصوفة ~~كان~~ حصلت المطابقة لان افعل التفضيل يتعرف بالاضافة
لا على عادة المتقدمين اى من غير العرب لان الشعر حادث
لا تنعت يلزم عن رسم الالف اى التى هى بدل من التنوين فى حالة الوقف على الاسم
المنصوب غلة ان حالة الرفع والجر فان تكرار الشطر انما هو بدل عن التنوين اذ لا
الف او عطف بيان فيه ما سبق فلا تغفل وهو الرسول على
هذا يصير مكررا مع قوله خير من قد ارسله فالاولى التعميم الا ان يقال الخطب
محل الاطناب واختلاف العنوان كاف او يبقى المقتضى على عمومه والاد
من ولد ادم لكن اى من اطلاق الخاص وارادة العام لان ذكر العام
بعد الخاص بعد العام لفائدة اذ هذا فى اوصاف الموصوف الواحد غلة ان
ذكر الخاص بعد العام فى الذوات فانه لابد ~~من نكتة~~ فائدة فيه فلابد من
نكتة وعكسه وهو ذكر العام بعد الخاص فى الذوات لى فائدة وهى الشمول
لبقية الانواد كما اذا عطفت الآل على الصحب فان ذكر الا عتاج لنكتة
واما ان عطفت الصحب على الآل فلابد من نكتة وهى شرف الاصحاب
وهى تفيد المقارنة لعاملها قد يقال ان ~~المقارنة لم تفد الا الحكم عليه بالكون~~
~~رسولا فى حال نبوته وهذا صادق بتقدم النبوة على الرسالة اذ لم تفد~~
~~يستعقد مقارنتهما ابدا~~ غاية ما يستفاد من تلك الحال مع ما قبلها انما هو الحكم عليه
لا من حيث
بكونها لازمة افادة العلوى فى كثير صح

بمراده حملها على عطف بيان من حيث الانتباع
ثم ثبت ما ذكره الا البقية صح

قوله بالنسبة لعمل العامل اى فى البدل
اى ان المبدل منه لم يتوسط فى عمل
العامل المذكور فى البدل كما توسط
المتبوع فى بقية التوابع فى عمل
العامل المذكور فى التابع وانما
لم يتوسط فى ذلك لان للبدل
عاملا مستقلا هذا هو معناه
ولا تعتبر ما سواه صح

قوله لكنه قد افاد الخ اى وامتناع الانبيا
بالعام بعد الخاص الا هو به لم الفائدة
فان الافادة فى الاية التى
بواسطة ان نبيا حال الخ اى
وان كانت الحال وصفا فى
المعنى فاما افادت الصفة تقييد
المقارنة اذا كانت لازمة
مع اتصاله عن تاخيرها عن
الاخص منها فكيف افادتها المقارنة
من حيث كونها صفة بل من خارج وهو العلم صح

لا يقال ان قولك جاء زيد راكبا لا يفهم منه الا مقارنة المجي للركوب واما كون الركوب متقدما على المجي فلا يفهم من التركيب
لانه يجوز ان يكون المجي مقارنا لابتدا الركوب والاية نظير هذا المثال فلا اشكال لانا نقول عدم فهم ذلك من المثال انما
هو لقرينة في العادة القاضية بان زيدا ~~المجي الى المتكلم~~ انما ابتدا الركوب وقت المجي الى المتكلم لا قبله فسلم
الاية لا قرينة هنا وان كان ذلك لمنافاته لوضع التركيب لكون مطابق لا يتسع صح

بالكون رسولا في حال نبوته بمعنى ان الرسالة ليست سابقة ولا اتية بعد انقطاع النبوة ولم تفد استغراق الرسالة لجميع اوقات النبوة حتى يتم ما ذكر هكذا اورده على شيخنا الشـ فاجاب بان المراد المقارنة الكاملة بحيث تكون من الابتدا والدوام لان الشي متى اطلق انصرف للفرد الكامل منه   عموم وخصوص من وجه يجتمعان فيمن اختص باحكام وامر بالتبليغ وينفرد الرسول فيمن امر ولم يختص وينفرد النبي فيمن اختص ولم يؤمر   فلا يكون مما نحن فيه وهو ذكر العام المطلق بعد الخاص المطلق بل من ذكر العام من وجه بعد العام من وجه اخر   لا تكرر لفظيا الخ اي بلا فصل فلا يرد ما في الرحمن والمرسلات   وجوز بعضهم ان تكون خبرية بمعنى الخبر لكن يرد على هذا انه ينافي كونها خبرية معنى التابيد بقوله ما دام الحجا اذ لا يؤبد الا المستقبل الا ان يجاب بان الماضي هنا مجاز عن المستقبل المتحقق على حد اتى امر الله او يقال ان محل هذا التجويز ما لم يذكر ما يدل على التابيد والا تعين ان تكون انشائية كما هنا   وفيه بعد لان غيره اي لان الظاهر من الايات والاحاديث الدالة على طلب الصلاة انما هو ايصال التعظيم والحق القول بان المقصد التعظيم [illegible] فيه ميل للقول بانه صلى الله عليه وسلم لا ينتفع بصلاتنا عليه   لانه لا تستغفر من طلب الدعا   اي والمقابلة بين العام والخاص وان كانت حسنة الا انها ليست الاحسن فاندفع ما قيل انه قد يكون للشي معنيان احدهما خاص والاخر عام لذلك الشي ولغيره فالاولى الاقتصار على الجواب الثاني اهـ ع   كما ورد في الخبر وهو ما رواه ابن ابي جمرة في مختصره من قوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه   والذهب والفضة بوضع ظاهره انه وضع لهما بوضع واحد وفيه بعد   ينتفع بالصلاة عليه قيل ان الوجه لا يجيء وقيل انه لا يغبط القدر العائد عليه صلى الله عليه وسلم والتحقيق انه يغبط النفع مطلقا اه مؤلف   بعضهم وهو العلامة الجاعي وتبعه [illegible] ع

ذكر ع

تقدم ان صلاة الملائكة لا تختص بصيغة
الاستغفار اي مع ان المتبادر منه الاستغفار فان كان
بصيغته وان كان يحتمل ان المراد به ما كان عبارته
او بمعناه نحو اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه ولا
تواخذه لكن فيه انه يكون عين الدعا فلا يصح
المقابلة صح

وجاز

وجاز يقول تخصيص اجمله لو اتى بذا المصطفى من قد علا   او مثله مقدما لحضرته او وزيره تشريفا له على رتبته   ونخص بعضهم له هذا القرب لحضرة النبي سيد العرب   قدره المختصون فاخفنا واحد الكريم ربي وكفى   فشرت كبيرة اي التي سوخها بالتقطيع والا كانت اعمالنا الذي هي حالها حرف مصدري اه مؤلف   فان الحالة في حقيقة النفي اي المدرك لان غوص مستعار للمدرك اذا صار للغوص الدخول في الما   حال مقدمة اي لانه في الاصل نعت للنكرة ونعت النكرة اذا تقدم عليها ينصب حالا   ومن ادلة ومنها ايضا قد بت تهجونا وتشتمنا فاذهب فما بك والايام من عجب   عطفه القراة على القسم اي وابيت على الشذوذ   اسم جمع لصاحب اي واسم الجمع تارة يكون له مفرد من لفظه كما في الاسموني   وانت خبير بانه مدفوع لكن لا يخفى ان اطلاق العلي على فرده الخصوص تاويل والمعترض ان يقولوا عبارة هذا التاويل في الاية الا وفي بابا ~~ان ذكرتي~~ لطلق الخاص على العام وتحدث ولذلك قال بعض المحققين انه لا حاجة لا بل هي تطلق لغة بالمعنيين وفتح باب التاويل يلزم حد التنزيل دون الاخر خلاف الاحتضاف   علقت الاهتدا وعلى هذا يكون قوله من اجيب لبيان سبب النزول لانها نزلت في عمه ابي طالب والا فنفي الخلق عام اه مؤلف   سال الرب اي بلا واسطة ليلة المعراج وعبارته كان بواسطة جبريل والاول اقرب الى العبارة ثم عبارته يكون السوال تبليغا لا ختلاف او بعده بعلي الاول يكونا من باب الاخبار بالمغيبات   عما يختلف اي من احكام الدين التي للاجتهاد دخل فيها   في السما حال من النجوم واتى بها مع ان النجوم لا تكون الا في السما للاشارة الى علو مرتبة الصحابة كعلو محل النجوم   بعضها الا حال ليفهم من النجوم التي يهتدى بها مع عدم توقف جواب السوال عليها الاشارة الى تفاوت مراتب الصحابة كتفاوت مراتب النجوم   لنوعلي هدى بفتح الها وسكون الدال

تعالى في محكمه والظاهر انه لو وجدت قرينة في
الصحابة كانت الظاهر كقولك اللهم صل على سيدنا
محمد وصحبه الذين علمت ما في قلوبهم وانزلت
السكينة عليهم واثبتهم فتحا قريبا فان هذا
خاص باهل بيعة الرضوان صح

قوله وعبارته ان المراد به الهداية
اي للغير ولا ينكر حسنه
مع قوله ما يشهد له فادة
الثاني فيما لم يعده الاولى صح

لا يصح ان يكون للصحابة فيه هو خطأ اي لانهم كلهم مجتهدون
بناء علي ما جري عليه ابن حجر ثم ان جرينا علي ان فيهم المقلد صح ان
يكون خطأ بالمقلدين من الصحابة لانه يصدر الخطأ للمفضول
~~وهو اهتديتم~~ اي لانه يقال اهتدي بالنجم مثلا اهتدا
بل ومن الدنيوي اي لا لان الاهتدا ابهم يتضمن الامتناع من المعاصي
التي يترتب عليها القصاصات والحدود والاصل الاصل
الخ هذا مبني علي ان مراد سيبويه بقوله معني اما زيد فمنطلق مهما
يكن من شي فزيد منطلق انه في الاصل كذلك وقال بعض الافاضل
مراد سيبويه بيان المعني البحت وتصويران اما تفيد لزوم ما بعد
فايها لما قبلها لا انه في الاصل كذلك بل الاصل انحكي شي في الدنيا
شي فحذف فعل الشرط وزيدت ما وادغمت النون في الميم وفتحت
همزة حرف الشرط لا فرق لكن التحقيق الخ ذكروا في بحث
متعلقات الفعل ان اما تتبع موقع مهما وفعل الشرط ان كان الفاصل
بين اما والفا معمول الشرط عمله فيما اذا كان جزاء من الجزا فان
اما تكون واقعة موقع مهما فقط والفاصل في موقع الشرط
بناء علي انه حذف المضاف اليه ونوي معناه قد تقدمنا علي ذلك في
عن هذا العلم علم اي قواعد يبحث فيه عن المعلومات اي
يثبت لها احوال وعوارض ذاتية من حيث انها توصل الخ والقواعد
الباحثة عن المعلومات التصورية ~~الموصلة الي~~ من حيث انها توصل
الي مجهول تصوري هي مباحث المتعلقة بالحدود والرسوم فان الانسان
الحدود والرسوم توصل للمجهولات التصورية بلا واسطة وعقد
لذلك باب المعرفات والقواعد الباحثة عن المعلومات التصديقية
من حيث انها توصل لمجهول تصديقي هي القواعد المتعلقة بالاقيسة
والاستقرا والتمثيل التي هي انواع الحجة ~~والقواعد المتعلقة~~ فان القياس
والاستقرا والتمثيل كلها يوصل للمجهول التصديقي والقواعد المتعلقة

الباحثة

الباحثة عن المعلومات التصورية المتوقف عليها الموصل للمجهول
التصوري هي القواعد المتعلقة بالكليات الخمس التي هي النوع
والعرض العام والجنس والفصل والخاصة وذلك لان الموصل الذي
هو الحد او الرسم متوقف علي هذه الامور لانه يتركب منها لكن فيه
ان النوع لا دخل له في ذلك وكذا العرض العام قد يقال انما هو علي سبيل
الاستطراد نعم من فن الايصال يكون موصلا وموصلا اليه حيث يحد
في المنطق كون البسيط لا يحد ولا يرسم والمركب يحد ويرسم جعل بيان
النوع مقصودة بالذات داخلة في الايصال لا فيما يتوقف عليه
الايصال وذكر الجزئي علي سبيل الاستطراد الخ اذ لا دخل في الحدود
نعم له دخل في التوصل الي التصديق اذ الجزئي يكون موضوعا وسالبا
ان الموضوع ~~يتوقف عليه~~ معلوم تصوري يتوقف عليه القياس الموصل
للتصديق بواسطة توقف القياس علي جزئيه وهو القضية المركبة
منه ومن المحمول والقواعد الباحثة عن المعلومات التصديقية
المتوقف عليها الموصل للمجهول التصديقي توقفا قريبا هي القواعد
المتعلقة بالقضايا واحكامها كالعكس والتناقض وكونها حمليات
او شرطيات ووجه التوقف ان القياس الموصل للتصديق يتوقف
علي معرفة الحكم جزئيه ~~وهيئتها~~ ولها القضية الصغري والكبري
بنوعيها واحكامها والقواعد الباحثة عن المعلومات التصورية
المتوقف عليها الموصل الي التصديق هي القواعد المتعلقة بالمحمول
والموضوع المذكورة في ضمن باب القضايا ووجه التوقف ان القياس
الموصل متوقف علي القضية التي هي جزؤه والقضية متوقفة
علي جزئيها الذي هو المحمول او الموضوع فان قيل ليس في المنطق
مسئلة محمولها الايصال او ما يتوقف عليه الايصال حتي يقال
علم يبحث فيه عن المعلومات التصورية والتصديقية من حيث ايصالها الخ

علي ما انتهي صح

هذا اتم مما سبق من كون الفصل و
الخاصة تتوقفا عليهما الموصل
اذا لم يعرف كل منهما علي انفراده
فان عرف كل منهما علي انفراده
كانا من قبيل المعلومات التصورية
الموصلة بلا واسطة صح

توقفا بعيدا صح

قيل ان الحكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم معناه انه موصل
الى المجهول التصوري بلا واسطة وقس على هذا ثم انه قيد
بقوله من حيث انها توصل الخ احترازا عن البحث عنها لا من هذه الحيثية
ككونها موجودة في الذهن او غير موجودة وكونها ثابتة في نفس
الامر بقطع النظر عن اعتبار المعتبر او اعتبارية محضة فانها من باب
الاحوال والقضايا الذهنية فلا يبحث عنها المنطقي من هذه
الجهات اذ ليس غرضه متعلقا بها   وموضوع المعلومات
الخ اي لان موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اي
المنسوبة الى ذات الموضوع نسبة قوية كالمعلومات المذكورة من
الحيثية المذكورة والاعراض الذاتية كالايصال وما يتوقف عليه
الايصال كالجنسية والفصلية وكونها قضية او عكس نقيض وحملية
او شرطية موجهة او غير موجهة اذ هي المبحوث عنها في المنطق وانما كان
موضوع هذا الفن تلك المعلومات لان المنطقي يبحث عن احوالها
التي هي الايصال الى المجهولات وما يتوقف عليه هذا الايصال
وهذه الاحوال هي العارضة للمعلومات التصورية والتصديقية
لذواتها   من حيث صحة ايصالها الخ اي فموضوع المنطق مقيد
بصحة الايصال لا بنفس الايصال حتى يرد عليه ان قيد الموضوع
من تتمته لا يبحث عنه في العلم اذ لا بد في كل علم من كون موضوعه
مسلم الثبوت مع ان الايصال مبحوث عنه في هذا العلم فيجب ان يكون
حالا عارضة للموضوع لا مسلم الثبوت وحصل الجواب ان قيد
الموضوع هو صحة الايصال لا الايصال نفسه وعلى هذا القياس
نظاير هذا القيد في موضوعات العلوم   وقيل معرفة القانون
لا في الحقيقة الثمرة الاولى متفرعة على هذه الثمرة   ومعيار
العلوم اي ميزان الادراكات [illegible] يعرف [illegible] صحيحها من فاسدها
الذي   بها

والفرق بين العوارض الذاتية وغيرها مذكور في القطب وحواشيه مع زيادات لا تتعلق بأحد الموضوع المذكورين ح

يطلق

يطلق على الادراك ومنه ناطق في تعريف الانسان اي مدرك ادراكا
كليا اي كثيرا وحذف مطلب ادراك غير الانسان من الحيوانات فلا يسمى
منطقا ونطقا وهو على هذا اسم مصدر ميمي كما هو على الاطلاق
الثالث كذلك غلبه وعلى الثاني فانه اسم مكان   وعلى القوة
العاقلة اي التي هي محل صدور تلك الادراكات   به مكنه قيل
تقديم المعمول في المواضع الثلاثة للاهتمام لا للحصر اذ لغير المنطق
دخل ايضا وان كان هو ادخل   تكون القدرة اي التامة
مجاز راجع لقوله الذهن اي من باب تسمية المتعلق بالكسر
وهو الذهن باسم المتعلق بالفتح وهو الفكر الجنان بمعنى اللطيفة
التي تسمى روحا ونفسا وقلبا حقيقة وقوله ~~او القلب عطفا على الذهن~~
وكما يطلق القلب على تلك اللطيفة يطلق على متعلقها وهو اللحمة
الصنوبرية الشكل حقيقة ايضا فتلخص ان الجنان يطلق على
اللطيفة باعتبارها حقيقة وعلى الذهن المتعلق بها مجازا وان القلب
يطلق على اللطيفة المذكورة وعلى متعلقها حقيقة ايضا وان الذهن
بمعنى العقل   او القلب عطفا على الذهن لا على العقل
الربانية اي المنسوبة للرب بزيادة الالف والنون على غير قياس
للمبالغة ونسبها اليه لانه لا يعلمها الا هو سبحانه او لان الجوهر المجرد
ليس متحيزا ولا قائما بمتحيز كما ان الرب تعالى كذلك   التي تسمى روحا
الخ هذا مبني على اتحاد الروح والنفس وهو الصحيح وقيل الروح
ما به الحياة والنفس ما به تدبير البدن   متفرع على التشبيه المذكور
في تفريع عصمة الفكر على التشبيه المذكور خفاء اذ لا يفهم منه ذلك كما ان
في تفريع كشف المنطق الغطاء عن المسائل المهمة خفاء ايضا الا ان ينظر
في الاول لمطلق العصمة ولقوله للجنان وينظر في الثاني لكون الحق يكشف
للانسان صواب امكنة البحث فيكون وجه الشبه امرين مطلق العصمة
ومطلق الكشف لا اصل العصمة فقط كما قاله المحشي اولا ولا يقال ان

الكشف لازم للعصمة او يقال ان قوله وعن دقيق الفهم الخ كلام مستانف
لا معطوف على التفريع لهذا العاصم في اسناد العصمة الى
المنطق او الى مراعاته مجاز عقلي اذ العاصم هو الله والمنطق
عند مراعاته الخ في العصمة فالعصمة لا تنسب اليه ~~عند مراعاته~~ مجازا
الا عند مراعاته وهو اوجه اي لان الاسناد الى السبب اولى
من الاسناد الى الشرط مثلي الاولي الخ وعلى الاول منهما يكون
المعنى ان المنطق لكونه يقوي الذهن وبه ميل الادراك يمنع من وقوع
السهو فيا لك بالعهد من اضافة احد المترادفين للاخر وفايدتها الاشارة
الى تعدد الاسما لكن الظ هنا تاويل الاول بالمسمى والثاني بالاسم
كما في قولك جاني سعيد كرز بشي مغطى كالقوصى لكن النبي
المعجز اي ولكن الا انه تصرف هنا للضرورة اوح فاتنبيه لعل الناصب
للقواعد عليه وعلى ما بعده عامل ماخوذ من المقام اوح فازجر
واعمني انزجر عما ينافي العلم من المعاصي لانه نور وهي ظلام
و[illegible]هما مستانفان وخذ قواعدا او كمعنى انزجر عن تطلبك
لغير القواعد التي اذكرها لك بقوله وخذ قواعد الخ فقواعد
بدل من شي والعامل في البدل ح مقدر من مادة الاخذ لا اسم فعل
والا ورد ان اسم الفعل لا يعمل محذوفا فان كان محل المنع ما لم يذكر ما
يدل على المحذوف صح تقدير اسم الفعل احتمالات اربعة اظهرها
رابعها لما يلزم على غيره من الزيادة المستغنى عنها اذ يكفي على الاول
ان يقال خذ قواعد هي هو وعلى الثاني خذ قواعد هي بعضه وعلى
الثالث خذ قواعد هي بعضه ايضا كذا قيل وقد يقال يكفيه على الرابع
ايضا ان يقال خذ قواعد هي بعضه والمعنى على الاول الخ فايدة
بيان الاصول بالمنطق ظاهرة اذ الاصول عامة والمنطق خاص واما
فايدة بيان القواعد بالاصول فيحتمل انها الاشارة الى تعدد الاسما
ويحتمل انها كالفايدة المذكورة في انا ابو النجم وشعري شعري ويحتمل ~~ان المبين~~ بالقواعد

نعم
للقواعد

نعم ان لوحظ ان المبين للقواعد هي الاصول بقيد كونها مبينة بالمنطق
كان بالاحظ البيان الثاني قبل الاول كانت القواعد عامة والاصول
المذكورة خاصة ع وعلى الثاني الخ يحتمل ان هذا الاحتمال فيه
اشارة الى تحقير لكتابه بانه يعجز الممتحن ويحتمل انه مدح له
بانه صافي الصافي وهذا ربما يؤيده قوله به سما الخ يجتمعان
في مادة اذ يجتمعان في الكتب الالهية المنطقية وتنفرد الاصول
في الالهية النحوية وينفرد المنطق في الجزئية المنطقية على
معنى واحد اي اصطلاحا واما لغة فالاصل والقاعدة مترادفان
لان معناهما لغة ما يبنى عليه الشي واما الضابط فمعناه لغة
الحافظ الحازم واما القانون فمعناه لغة مقياس الشي ذكره في
القاموس الكتب وان الضمير راجع للقواعد وجملة تجمع صفة
للقواعد على هذا الاحتمال وعلى ما بعده الخ الا ان العائد [illegible]
عليه محذوف تقديره بها كالاشارة اليه الخ بقوله بسبب تلك القواعد
ويحتمل انه للمخاطب الخ وانما جزم الفعل في جواب الطلب الا حملا لقول
الخلاصة وبعد غير النفي جزما اعتمد الخ لانه لم يقصد الجزاء اذ الجملة
صفة كما علمت على حد قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم
بها احدا من قول الخلاصة والجزا قد قصد لئلا يتحد الجامع الخ
هذا اذا كانت الفنون هي القواعد السابقة واما اذا كانت غيرها فلا
اذ لا مانع من اندراج قواعد الهية تحت قواعد الهية جامعة اكثر من
الالهية المجموعة الا انه لما لم يكن كان خلاف المعتاد المالوف لم ينظر اليه
~~من اضافة المتعلق الخ والبيان مبالغة~~ وعلى هذا الفصل
الخ اذا ضربت هذه الاربعة في الاربعة السابقة صار المجموع ستة عشر
لكن قد يقال اذا كانت من والاضافة بيانيتين في الموضعين كان المعنى
خذ قواعد هي اصول وتلك الاصول هي المنطق موصوفة تلك القواعد
بانها تجمع وهو ضروري لان كل قواعد كذلك الا ان يقال حصلت الفايدة ب

يرتقي به

قوله واجيب بانه لما كانت لكن لا ينافي
هذا قوله يرتقي به كما علم المنطق
لان ما هنا مبني على المبالغة وما ياتي
مبني على التحقيق الذي هو منشا
تلك المبالغة صح

بما استفيد منه من كون الجزئيات تسمى فوائد وفنونا واذا كانتا بيانيتين
هناك وتبعيضيتين ههنا كان المعنى تحذ قواعد هي الاصول وتلك
الاصول هي المنطق موصوفة تلك القواعد بانها تجمع فوائد هي
بعض الفنون وتلك الفنون بعض المنطق وفساده ظاهر اذ المنطق
انما يجمع جميع جزئياته لا بعضها وعلى جعلها هناك للتبعيض مع جعلها
ههنا للبيان تكون المعنى تحذ قواعد هي بعض الاصول وتلك
الاصول هي بعض المنطق موصوفة تلك القواعد بانها تجمع جزئيات
المنطق جميعها مع ان بعض القواعد انما يجمع بعض الجزئيات لا
جميعها الا ان يقال نظير ما سبق للمحشي لما كانت تلك القواعد يحصل
بها الملكات على ادراك جميع الجزئيات كانت كانها جامعة لجميع الجزئيات
وقس على ذلك بقية الستة عشر وهذا القدر يكفي النبيه
فالاربعة متحدة بالذات اي قد تتحد اخذا من قوله لكن الاولان اعم من
الاخيرين مطلقا تدبر   والمختار الاول اي وهو الالفاظ وقوله
لكن بقيد ملاحظة المعاني اي فهي شرط فان الالفاظ وان كانت
اعراضا منقضية لكن حيث لها اعتبار المعاني تقوت وصلحت
لان تكون مدلولا لا يقال اذا تقوت الالفاظ بجعل المعاني شرطها
فلم لم تتقو بجعلها شطرا اولى لانا نقول انه عند جعل المعاني
شطرا تكون كل من الالفاظ والمعاني ماخوذا على حدته فهما كخيطين
منفصلين منها من غير فتل فضعفهما باق على انه على الثاني فانه مثل
الخيطين بعد الفتل يزول الضعف لانهما صارا شيئا واحدا وانت
خبير بان ~~المختار~~ انما هو الالفاظ الذهنية وهي ليست من السبعة
بدليل تعليلهم عدم صحة مدلوليتها بانها اعراض تنقضي بمجرد النطق
فلا تصلح ان تكون مدلولا ولا جزء مدلول فقول المحشي والمختار
الاول فيه نظر ولولا هذه الجملة من في قوله من احتمالات سبعة
بمعنى بالبدل الا ان يقال ~~ان السيد~~ اراد بالالفاظ بالاشارة الالفاظ

الذهنية

قوله ابدا هاالسيد الجرجاني ظاهر عبارته في حاشيته على المطول اختيار انها موضوعة للالفاظ الخارجية ونص عبارته ثم نقلناه في حاشيتنا على رسالة الشيخ الدردير نفعنا الله به المحمول في بيان المجاز فتدبر صح

ويستفاد ذلك من ظاهر كلام السيد الجرجاني في حاشيته على المطول

[illegible] عليه حاشيتنا [illegible] العلامة [illegible] صح

الذهنية
غاية الامر ان في التعليل قصورا فقولهم لانها اعراض ليس الا اي
لانها غير مقصودة لذاتها خلاف الاول راجع للالفاظ الخارجية
والثاني لها وللذهنية لكن ان انتظرت للالفاظ الذهنية ولكون
زيادة على الالفاظ الخارجية ولكون المعاني وحدها وما معها
شروطا او شطرا زادت الاحتمالات على سبعة وقد بينا ذلك
فيما كتبناه على خاتمة القطر   لكن اختار بعض المحققين الرأي
لان مدلولها القواعد المضبوطة الحاصلة بالفعل او بالقوة فالواضع
استحضرها بجهة وحدتها ووضع عليها الاسم المخصوص   ولا تظن
تعدده بتعدد المحل قد يقال القول بان اسماء العلوم من قبيل اعلام الاجناس
ليس مبنيا على ان الشيء يتعدد بتعدد محله الذي هو تدقيق فلسفي بل لانه
لما كانت اسماء العلوم اسما للقواعد وهي قابلة للزيادة لانها تزيد بزيادة
العلماء كانت اسماء ~~للماهيات~~ لماهيات القواعد الكلية الشاملة لتلك
الماهيات لما حصل بالفعل وما لم يحصل منها كاسامة اسم للماهية الشاملة
لافراد ~~ما حصل~~ ما حصل من الافراد بالفعل وما لم يحصل بخلاف اسماء الكتب
والتراجم فانها اسماء لشيء لا تقبل الزيادة اذ هي اسماء لما حصل بالفعل هذا
وتعلم من السيد الجرجاني ان بعضهم يفصل في اسماء العلوم بين ان يراد
بها القواعد او الادراكات فيجعلها على الاول اعلام اشخاص معللا
بان القواعد التي في ذهن زيد هي التي في ذهن عمرو من غير نظر
الى تعدد المحل وعلى الثاني اعلام اجناس معللا بان الادراك امر كلي
له افراد متميزة بالشخص ضرورة ان ادراك زيد مغاير ادراك عمرو وان
لم ينظر الى المحل علمت ما سبق فان التمايز فيه انما جاء من محله وسكت
عما اذا اريد بها الملكة والظاهر انها كالادراك والظاهر ان هذا التفصيل
جار على القول بمغايرة العلم للمعلوم بالذات اما على ان المغايرة اعتبارية
وان الموجود في الذهن عين المعلوم لا الشبح والمثال فلا الا ان يكتفي
بالتغاير الاعتباري اي اعتبار كون الشيء معلوما وكونه علما

وحاشية للعلامة الجامعي صح

وان اردت الزيادة فعليك بحاشيتنا على رسالة الصبان البيانية

فالمراد انه يؤتي به لما عداه الخ بهذا اظاهر على جعل التركيب من باب
التصريحية فقط او المكنية مع جعل قرينتها استعارة تصريحية تحقيقية
لان السماحيذ المدقق بالسلم هي المسايل الحقيقية اما على جعله من باب
اضافة المشبه الى المشبه او المكنية مع بقا القرينة على حالها فلا اذ المراد
بعلم المنطق على هذا حكم نعم ان اريد بعلم المنطق الصعبا منه على
سبيل المجاز المرسل اطلاقا للكل على البعض صح ايضا وعليه عمل ظاهر شيخنا
لطفهم نفعنا الله به   ترشيحا هذا اظهر على جعل التركيب من اضافة
المشبه به للمشبه لان الترشيح يكون للتشبيه ومن باب الاستعارة التصريحية
فقط او المكنية مع استعارة قرينتها فيكون ترشيحا لاستعارة القرينة واما على
جعله من باب المكنية من غير استعارة القرينة فلا اذ الرقي لا يناسب المشبه
به الذي هو النجم وانما يناسب السما الا ان يقال انه يناسب النجم لكونه
يرتقي اليه نفسه او محله وهو السما تامل   وقد يطلق الرجا على الخوف
اي حقيقة له صبان   صدق بجل المراتب كيف هذا مع نسبة الخلوص
للذات والخالص للذات انما حيث كانت الذات هي المقصودة فيكون لا يكون ح
تاما على اعلى المراتب نعم لو لم يقيد بالجار والمجرور صدق بجل المراتب
الا ان يقال مقصود الشارح انه يحتمل ان يراد بالخالص لذاته ما ليس معه
ريا ولا شي مما يحبط العمل الذي ليس معه شي اصلا بحيث تكون الذات
هي المقصودة فقط ولا بعيد لكن وان كان هذا الاحتمال خلاف المتبادر
بل المتبادر وهو الثاني الخ   ولا يقول واما اذا كان المراد الخ   ونقل
عن المعنى الاصلي الى مطلق الناقص ثم نقل منه الخ فيه ان هذا هو بنا
المجاز على المجاز ~~واما المجاز بمرتبتين فهو ان ينقل من المعنى الاصلي الى مطلق~~
~~الناقص ثم يستعمل في الناقص المعنوي من حيث خصوصه لا من حيث~~
وجود الكلي فيه لا يبنا ذكرنا كتبنا على حد المولف على السمرقندية
ثم   كان مجازا بالاستعارة يحتمل اجرا الاستعارة بعد المجاز المرسل
تطيرها ذكر الشارح عند قوله حط   توضيحا لذلك اي وكان مغايرا لما قبله
قوله

ان لا يكون ناقصا نقصا حسيا لا منافاة بين ما هنا وقوله فيما
مر استعمل في الناقص المعنوي لان النقص المعنوي يجامع الحسي
مغايرا لما قبله اي ليس توكيدا فلا ينافي انه قد يدعي لزومه لما بعده
وهو التمتع للمبتدي   من ذكر اللازم بعد الملزوم اي ان اريد بالتمتع ما لا
يشمل الاهتدا به الى المطلوبات وقوله او تخصيص اي ان اريد به ما يشمل
ذلك كان اوده بالتعليل بعد   هو في اللغة الحاجز بين الشيئين ظاهره ان
هذا معنى لغوي اصلي ولا مانع منه اذ لا مانع من ان يكون للشي معنيان   ان ح
فالفصل تارة يطلق بالمعنى المصدري على الحجز بين الشيئين وتارة يطلق
بالمعنى الاسمي على الحاجز بينهما ويحتمل انه في اللغة الحاجز الخ بعد النقل
من المعنى المصدري تامل   ويحتمل غير ذلك كان يحمل على ظرفية
الدال في المدلول ويستغني عن تقدير الدال   اجيب بانه من باب الترجمة
الخ اجيب ايضا بان المراد في بيان الاختلاف في جوابه فتكون الترجمة مطابقة
للمترجم له لا بيان الاختلاف في جوابه يتضمن بيان الاقوال الثلاثة
له صبان   او اما في الترجمة للاوسط الاقتصار على الجواز لكونه المشهور
الصحيح   على اعلى الاقليم اي اذا كان بين كل اقليمين مسافة قصر
وهو فرض كفاية اي رد الشكوك فرض كفاية فالعلم راجع
لرد الشكوك وفي كلامه اشارة الى قياس من الشكل الاول نظمه هكذا
علم المنطق يتوقف عليه فرض الكفاية وكل ما يتوقف عليه فرض
الكفاية يكون فرض كفاية ينتج علم المنطق يكون فرض كفاية وهو
المدعي ع   ذي الوتد المفروق وهو ثلاثة احرف اوسطها ساكن كفظ
فمن سبب خفيف لانه حرفان ثانيهما ساكن وتفع وتد مفروق لانه ثلاثة
احرف اوسطها ساكن ولن سبب خفيف لما ذكر   ذي الوتد المجموع وهو
ثلاثة احرف اخرها ساكن فمن سبب خفيف وتف سبب خفيف ايضا وعلن
وتد مجموع   ليس من الامور التي يجوز للشاعر الخ كصرف ما لا ينصرف
ومنع صرف ما ينصرف ومد المقصور وقصر الممدود   ورد الخ قد يقال

قوله على ان يدخل في جواب النول لان له ثلثة
من غير تنوين على وزن منفعل حذف منه
الثاني الساكن وهو السين في الميزان والرابع
الساكن وهو النون التي بعد اللام في الميزان صح

ان اشتغال اليهود والنصاري بالمنطق من غير حجر وسبق اليه بل مع الشفقة عنه وقد صار شعاراً لهم وقد نهينا عن موافقتهم في الاعياد والملابس فننهي عن موافقتهم في هذا العلم فانه كعلم الطب وما معه لا يوثق بعلمه اي ادراكه اي ادراكه كان لانه لا يعرف بين صحيح العلوم وفاسدها ه   مستنبط اي مستخرج فالقريحة بمعني المقروحة اي المستخرجة ع   اما بالاستعارة اي التبعية لان فعيلة قريحة علي وزن فعيلة بمعني مفعول وهي مشتقة من القرح نعم ان نظر لكونها جرت مجري الجوامد كانت اصلية وهكذا يقال في المجاز المرسل   بتنزيله منزلة المعني الحقيقي لاعتبار لهذا من المجاز المرسل الصح   الي اول مستنبط من العلم الخ اي بان يتجوز بالقريحة الي اول مستنبط مطلقا ثم ان استعملت في اول مستنبط من العلم لكونه فرداً من افراد ذلك المطلق كان مجازاً بمرتبة واحدة وان نقلت ثانياً من مطلق اول مستنبط الي اول مستنبط من العلم كان مجازاً بمرتبتين بعد ان كان النقل منها اولاً لاول فان كان من اول ما استنبط من العلم مطلقا كان بثلاث مراتب بان يتجوز بها الي اول مستنبط مطلقا ثم الي اول مستنبط من العلم ثم الي مطلق مستنبط من العلم ه صبان وهذا مبني علي ما اشتهر ولا يخلو من بناء المجاز علي المجاز وانما بني ان كونه بمرتبة او بمرتبتين فالكل يعلم مما ذكرناه فيما اول ~~[illegible]~~ ~~[illegible]~~   حتي قال امام الحرمين لا يحد لتعسره عبارة جمع الجوامع والعلم قال الامام ضروري ثم قال هو حكم الذهن الجازم المطابق لموجب وقيل هو ضروري فلا يحد وقال امام الحرمين عسر فالراي الامساك عن تعريفه انتهت ومن حمه الامير علي عبد السلام وقال الرازي كما في جمع الجوامع في المواقف والمقاصد لا يحد العلم وقال امام الحرمين والغزالي تعريف العلم عسر ع   اطلاقا فذلك اي التصور والتصديق اما الادراك والنفس لها او ان اوجهما الا انه ورد اطلاقها عليه تعالي حتي قيل ان صفة تتجلي بالادراك

تدبر

الا ان التغاير لا ع قد يقال نقلت اللفظ لما بان التناسب فلا قد يتحقق [illegible] او يكون هناك مجاز واحد بان تنقل الكلمة من اول مستعمل في المستعار ملاحظة ان ذلك جهة في الانتقال ع حاشية

قوله نفسا تنجلي لها واما
النفس في قوله تعالي كتب
ربكم علي نفسه الرحمة ونحوه
فبمعني الذات صح

[illegible]

تدبر   وهو النسبة اي الخارجية   لمن لم يعلم عدم تنوع علمه قبيل الاولي استقاط عدم ه وفيه نظر ظاهر   كالنسبة في قولك زيد ابن عمرو اي نسبة الابن لعمرو لا نسبة ابن عمرو لزيد كما لا يخفي   او تعلقه بنسبة خارجية لا علي وجه الاذعان اي بل علي وجه التردد باستوا او مرجوحية   وقد ابلغ بعضهم صور الجهل عشرين هو المحقق الصبان لكن في كلامه نظر بل نزيد الصور علي ذلك كما يعلم بالتامل ه   سواء كان راجحا اي مطابقا ام لا   او جازما غير مطابق اي راجحا ام لا   او مطابقا معلقا علي قول غير مطابق اي او كان جازما مطابقا راجحا   او غير راجح اي او جازما مطابقا غير راجح وفي كلام غير واحد اي تاييد لما نقله يس ع   لا المعني الاصطلاحي الا انا لو اردنا الاصطلاحي جعلنا الاصل هكذا كلما احتاج للنظر للتامل فهو نظري وانما جعلنا هذا اصلا لان قولنا والنظري ما احتاج للتامل يعود اليه وعكس قولنا كلما احتاج للتامل فهو نظري بعض النظري ما احتاج للتامل فالاصل موجبة كلية والعكس موجبة جزئية لما تقرر ان عكس الموجبة الكلية موجبة جزئية ه عطار   لم يتوقف علي تامل ونظر اي بالمعني المراد وهو الموصل الي المجهول من تعريف او قياس او استقراء او تمثيل [illegible] وخروجها من النظريات مع توقفها علي الحدس او التجربة مجرد اصطلاح كما قاله الشيخ الملوي اي اصطلاح مجرد عما اقتضاه العقل واللغة اياه وقيل انها من النظريات لتوقفها علي ما ذكر من الحدس او التجربة   ~~والاولي~~ ان المجاز انه يدل علي معناه المجازي في دلالة اللفظ علي تمام المعني المجازي مطابقة ودلالته علي جزء ذلك المعني المجازي تضمن وعلي لازمه التزام فتكون اقسام الدلالة في المعني المجازي كالحقيقي وهو الذي حققه السعد في المطول وصرح به السنوسي في شرح ايساغوجي وجريا عليه في شرح المختصر وهو مخالف لما ذكره صح بالمخالفة جمع فلا حاجة الي الجمع بقوله الا ان يحمل الخ علي هذا   والحصر فيها عقلي كما قال السيد واورد عليه عبد الحكيم في حواشي القطب امورا علي كونه عقليا واجاب عنها فراجعه ان شئت وقيل ان الحصر استقرائي لا عقلي الا انه نري انه بقي اربع احتمالات اخري وهي دلالة اللفظ علي مجموع الثلاثة او علي الكل والجزء او علي الكل واللازم او علي الجزء واللازم

قوله حيث قال اي واو وذلك [illegible] او ما اي اصطلاحيا كانت تلك النسبة الكلامية [illegible] وهي الاثبات او النفي ونحو النفي صح

[illegible]

وليس جزئيا بل هو جزئي   حتى تكون تضمنا اي لان التضمن
فهم الجزء في ضمن الكل والعام كلية لا كل كما تقرر في الاصول   ولا خارجا اذ لو
كان خارجا لخرج جميع الافراد لتساويها في نسبتها الى العام فيبقى بلا معنى ع
بان الكلام في دلالة العام الخالي من الحكم محصل الجواب انا لا نسلم ان العام
من باب الكلية بل من باب الكلام الكلية فهي القضية التي حكم فيها على كل
فرد والعام ليس بقضية بل ليس بمركب اصلا وانما هو مفرد عرفوه بانه
لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر ونحو وقالوا صيغته كل ومن وما
والموصولات الخ وهي مفردات بالضرورة واذا انتفى كونه قضية وثبت
كونه مفردا فكيف يكون كلية وقد وقع في عبارات كثير من الاصوليين
ان العام كلي وهو المحلى ان مسمى العام واحد وهو كل الافراد فاذا علمت
هذا انتفى ان دلالة العام على جميع افراده بالمطابقة وعلى بعضها بالتضمن
لانه كل الافراد وهي اجزائه وان القول بانه مطابقة او التزام باطله فتامل
لزوم على الاصح وجهه انها بتوسط الوضع للكل او الملزوم مطابقة   انهما
عقليتان وجهه توقفهما على مقدمة عقلية وهي انه كلما ثبت المعنى
ثم جزؤه او لازمه فظهر ان التضمنية وضعية والالتزامية عقلية هذا هو
الذي جرى عليه الآمدي وابن الحاجب وابن الهمام وغيرهم من المحققين ووجه
ما في الكبير بان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل اذ لا شك ان فهم المعنى تحت
اجزائه معه فليس فيها انتقال من اللفظ الى المعنى ومن المعنى الى الجزء
بل هو فهم واحد مسمى بالقياس الى تمام المعنى مطابقة وبالقياس الى
جزئيه تضمنا بخلاف دلالة الالتزام فانه لا بد فيها من الانتقال من
اللفظ الى المعنى ومن المعنى الى اللازم ضرورة ان اللازم لا دخل له في
الوضع اصلا ووجه ايضا بان الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم
فانه خارج عنه وصرح غير واحد كالقبيصي بان الخلاف لفظي فان من
قال بعقليتهما لا ينكران للوضع دخلا فيهما ومن قال بوضعيتهما لا ينكر
توقفهما على مقدمة عقلية فالخلاف في التسمية وفي حاشية السيرامي على
المطول ان المنطقيين سموا التضمنية والالتزامية وضعية وان كان للعقل مدخل
فيها لعدم تقسيمهم العقلية بالعرفية وكلامها البيانيون عقلية وان كان للوضع مدخل

فيها

قوله وان
كان يصح
على هذا الاعتبار
كلامهما الذي فيه
ما تقدم تقرير
قال الاستاذ
هذا الاعتبار
باق لا مدفع له

قوله في قوة قضايا متعددة اي فيه ان هذا لا يفيد
لانه لا يلزم من كون الشيء في قوة الشيء ان يدل دلالة
ذلك الشيء هو لجي تكون الدلالة على الفرد مطابقة
لا يصح لبعد والمفهوم منها عبيد بالجميع دفعة تامل

فيها لعدم تقسيمهم العقلية بالعرفية ه والحاصل ان من اراد بالوضعية ما
تتوقف على الوضع سواء كان له مدخل فيها او لا جعل التضمنية والالتزامية وضعيتين
ومن اراد بالوضعية ما كان الوضع كافيا فيها جعلهما عقليتين ومن اراد بالوضعية
ما كان المدلول فيها موضوعا له اللفظ او داخلا فيما وضع له اللفظ جعل التضمنية
وضعية والالتزامية عقلية ه صبان   وهو ممنوع اتفاقا عند خوف
اللبس كما هنا انتهى الصبان وقد يقال لا ضرر في مثل هذا اللبس الخ الملزوم
عليه اشكال في ~~اصل المعنى المراد~~ لان الموافقة من الجانبين حاصلة ولا بد
اجيب ~~الخ الحاصل~~ بان الصورة الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ
تسمى معنى ومن حيث انها تحصل من اللفظ في العقل تسمى مفهوما واما المسمى
فيخص منها لاختصاصه بمدلول اللفظ الحقيقي واما المدلول فانه اعم الجميع
كما انها ليست مستلزمة لدلالة الالتزام استدل عليه بانه لا يجوز ان
يكون لكل معنى لازم ذهني والا لزم من تصور معنى واحد تصور لازمه
ومن تصور لازمه تصور لازم لازمه وهكذا الى غير نهاية فيلزم من
تصور معنى واحد ادراك امور غير متناهية دفعة وهو محال ~~لا يجوز~~
~~ان يكون هناك~~ لان الذهن لا يقدر على احاطة امور غير متناهية فلا
بد ان يكون هناك معنى لا يكون له لازم ذهني فاذا وضع اللفظ بازاء
ذلك المعنى دل عليه مطابقة وفقط ولا التزام ورد ذلك بجواز ان يكون
بين معنيين تلازم متعاكس فيكون كل منهما لازما ذهنيا للآخر ولا
استحالة في ذلك كما في المتضايفين مثل الابوة والبنوة وذلك لان التلازم
من الطرفين لا يستلزم توقف كل منهما على الآخر حتى يكون دورا محالا اي
دور تقدم بل الدور فيها اي المعية دور معي ومنهم من استدل على عدم الاستلزام
بانا نجزم قطعا بجواز تعقل بعض المعاني مع الذهول عن جميع ما عداه
فتتحقق هناك المطابقة بدون الالتزام فان صح ذلك تم الاستدلال
فقد تم ما ادعاه من عدم الاستلزام افاده السيد   ولذلك قال
بعضهم هو العلامة العدوي   الاحسن ما ذهب اليه بعض المحققين
الخ الحاصل انه اختلف في دلالة التضمن على ثلاثة اقوال الاول انها
انتقال من فهم الجزء الكلي الى فهم الجزء فيكون فهم الكل سابقا وفهم الجزء

وسيأتي في الحكم ما فيه عند قوله
فعكس ما لك بنتا ما هو

ونظم عليه عبد الحكيم بما حاصله على القطب فراجعه   لا ان دلالة
لفظ الشمس على ماهية كوكب من حيث انه معناه بل من حيث انه
جزء معناه اذ لا ان الغرض ان الشمس اسم للجرم وحده او للمجموع
وهذا مبني على اعتبار وضع لفظ الشمس للمجموع فهمه الجرم وحده انما
هو من حيث كونه جزءا وكذلك فهم للضوء وحده وكذا يقال في الابواب

متاخرا عنه واليه ذهب الفخر وابن التلمساني والقرافي وهو الذي في
المفتاح والتلخيص وجمع الجوامع وعليه السعد في المطول وشرح الشمسية
القول الثاني ان دلالة التضمن لا انتقال فيها اصلا وليس الجزء ثم يفهم
وانما هناك فهم واحد ان قيس الي المجموع كان مطابقة وان قيس الي احاد الاجزا
كان تضمنا واليه ذهب الآمدي وابن الحاجب والعضد والسعد في حاشيته
والسيد في حاشيتي المطول وشرح المطالع وابن ابي شريف القول الثالث
ان الجزء يفهم من اللفظ قبله لان الكل انما يفهم وان فهم الجزء من اللفظ
سابق علي فهم الكل هذا هو الذي دل عليه كلام القطب في شرح المطالع
وهو عليه فيكون الانتقال عندهم من اللفظ الي الجزء ومن الجزء الي الكل
عكس القول الاول وهذا القول باطل بالضرورة اذ لا يلزم من اطلاق
اللفظ فهم جزء المعنى لعدم وضعه له ولا من فهم الجزء فهم الكل لان الجزء
اعم ه بناني   والخارج اي خارج الذهن لا خارج الاعيان ه صبان
كالزوجية هي الانقسام الي متساويين صحيحين ه صبان   المتصورة
مفهومها المخصوص لا دفع لما قيل انه لا يظهر التمثيل به للبين بالمعنى الاخص
لانه قد تتصور الاربعة مع الغفلة عن كونها زوجا ه صبان   كالشجاعة
للاسد قد يمنع ~~بان الملازم~~ كون شجاعة الاسد من اللازم الذهني
المراد ما للبين بالمعنى الاخص لامكان تصور الاسد مع الغفلة عن
شجاعته الا ان يمنع فتأمله ه صبان   وخرج عن ذلك المهمل اي على
راي الجمهور من انه يسمى لفظا لم يقل وخرج الموضوع قبل الاستعمال لانتفائه
الاهمال على هذا مفهوم المستعمل فيه تفصيل وعلم انه اراد به الموضوع
حيثية اطلاق اي لا تقييد ولا تعليل   لنا بيته وعلى هذه الطريقة
فالمركب والمولف مترادفان   مفرد كزيد   ومركبا كعبد الله علما على ما فيه
ومولف كزيد قايم   على انه يمكن ان يراد الخ فصح كونه في معرض
التفصيل انه مفصل ومبين بالتعريف ~~وهو ما دل الخ~~ اذ المبتدا وهو اول
الذي هو المركب مبين به بالتعريف اعني ما دل الخ فاندفع ما قيل يجب في
هذا الجواب اخذ عبارة الجنس الذي تقدم وهو ان قوله فاول ليس مفصله
وانما هو بيان للمفصل اليه   بالايجاب اي بذي الايجاب او متلبس بالايجاب
وقوله

١٧

وقوله سلب الشي المراد بالشي الدلالة اي وسلب الدلالة ماخوذ في تعريف
المفرد فيتوقف تعقله علي تعقلها وهي ماخوذة في تعريف المركب فلزم
توقف تعقل بعض اجزا المفرد علي تعقل بعض اجزا المركب ه صبان
مع قصد الواضع في الاخير الخ اي لانه جعل لقبا فاعتبر الاشعار
بالمدح   واختار بعض المحققين الخ وجهه ان الاشعار بالمدح انما هو
باعتبار الوضع الاصلي لا الوضع العلمي اذ باعتبار الوضع العلمي لا
دلالة علي صفة اصلا   كاحد ابوابه من السبع اي في قوله تعالى
لكل باب منهم جزء مقسوم وقوله علي كل جبل منهن جزءا
ملتبس الاولى متلبس   وبان اللبس هنا غير مضر الخ يخالف ما
تقدم له ويويد ما قلنا كما تقدم   ومن ذكر الجزء الخ يصح جعل الاضافة
من جزئيه للعهد الذهني فيكون في معنى النكرة ه صبان   اما الفعل
فهي اي واما الحرف فلانها لا دالة بالنظر للاستعمال وللوضع علي احد
القولين   وهي مفردات اي غالبا والا فقد تكون مركبة كجم
ما هي فانه جنس له   مادة الحدود والبراهين اراد بالحدود مطلق
التعاريف وبالبراهين مطلق الاقيسة ففي كلامه تغليب او المراد
الحدود الحقيقية والبراهين الحقيقية فيكون تخصيصهما بالذكر
لاشرفيتهما   وقوله والمطالب هي النتايج لانها تطلب بالدليل
ه صبان   فالنوع ذاتي وعلى هذا يكون منسوبا للذات بمعنى الماصدقات
لا الماهية او هو تسمية اصطلاحية علي صورة النسبة فلا يقال يلزم نسبة
الشي لنفسه او هو منسوب للماهية لقصد المبالغة ه صبان   وعبا فيه
الخ لكنه من باب مطلق التغير فلا اشكال   وبالعرضيه المنسوب الخ
فالنسبة من نسبة اللازم الي الملزوم ه صبان   ~~مشطور الرجز لا دري~~
~~شطر~~ اي نصف   ما هو ازيد العشر للتاويل بالمذكور   والمراد
بالكثير بن الخ ~~وفيه ايضا تغليب العاقل~~ وغلب فيه ايضا العاقل علي غيره حتى
يصح الجمع بالياء والنون   في الجواب المطابق وهو الجواب عن السوال عما او اي

وهذا مبني على القول الخ عبارة الصبان قال الغنيمي كون الناطق
مميز الانسان عما سواه انما هو عند من لم يجعله مقولا على غير الحيوان
اما عند من جعله مقولا عليه فلا يكون الناطق فصلا للانسان بالنسبة
للملائكة بل بالنسبة لما شاركه في جنسه فان الملائكة عندهم ليست حيوانا
لانها عندهم ليست اجساما ولكنها ناطقة ه ببعض تحريف ه وقيل عدم
حيوانيتهم لعدم نموهم وكالملائكة فيما ذكر الجن ه بالحرف في هذه التقريب
ويلزم منه تمييزه عما يشاركه في البعيد بخلاف الفصل البعيد فانه لا يلزم
من تمييز الشيء عما يشاركه في البعيد تمييزه لا عما يشاركه في القريب
والاقتصار على ذكر الجنس في النوع بحث مبني على ان كل ماهية
لها فصل لا بد وان يكون لها جنس وهو مذهب المتقدمين وذهب
المتاخرون الى عدم لزوم ذلك فزادوا في تعريف الفصل او في
الوجود فقالوا في تعريفه هو ما يميز الشيء عما يشاركه في
الجنس او في الوجود فان كان هذا الفصل يميز الماهية عن جميع ما
ما شاركها في الوجود فهو قريب وان ميزها عن بعض ما يشاركها
فيه فهو بعيد ه صبان كالمتنفس بالقوة المراد بالقوة هنا الامكان اي
حصول الشيء مع عدمه او وجوده لكن اعم مطلقا من الفعل وان
كانت تفترقان بامكان حصول الشيء مع عدمه فتكون مباينة
له ه صبان مح بنا على نوعيته اي كونه نوعا وان ما تحته الثاد من
العقول العشرة افراد اختلفت بالخواص المختصة لا بالفصول وعليه
~~فهذا يكون الجوهر المجرد جنسا~~ وذهب الامام الى انه جنس تحته
انواع مختلفة بفصول لا نعلمها ~~وهذا على تقدير ان الجوهر المجرد~~
~~ليس جنسا بل هو عرض عام~~ فعلى هذا القول تكون جنسا منفردا
على تقدير ان الجوهر المجرد ليس جنسا بل هو عرض عام له افاده
الصبان وفي البنا في ان الفلاسفة نحوا الجوهر وهو ماهية اذا
وجدت في الخارج كانت لا في موضوع الى خمسة اقسام لانه اما
حال

وقدرنا ان الجوهر المجرد جنس ا ه مح

قوله في عد النقطة ~~النقطة عرض موجود لا يقبل~~
القسمة وهي ~~مبدا الخط~~ اي لعدم اندراجها تحت جنس
والا لزم تركبها والغرض انها بسيطة واختلف في
النقطة وعدمية فانا لا نسلم عدم تركب ماهية
البسيط من اجزاء ذهنية كما ذكره السعد في شرح التحصيل
افاده الملوي في كبيره قال الصبان وتقدم للشارح كلام فراجعه

ثم انه اختلف في النقطة فقيل من العدميات وقيل
من الاعتباريات وقيل من الكميات هذا عند
الحكما واما عند المتكلمين فالنقطة الجوهر
الفرد مح

حال ويسمى الصورة واما محل وهو الهيولى واما مركب منهما وهو
الجسم ام لا حال ولا محل وهو المجرد وفيه قسمان لانه اما ان يتعلق
بالبدن تعلق التدبير وهو النفس او لا يتعلق به وهو العقل
فالعقل على قولهم جوهر مجرد عن المادة وعلائقها واختلفوا في
جنس العقول العشرة وهو الجوهر المجرد عن المادة وعلائقها هل هو
مندرج تحت الجوهر ام لا واختلفوا في العقول العشرة هل اختلفت
بالحقيقة والفصول فتكون انواعا والعقل جنسها او بالعوارض
والخواص فيكون العقل نوعا لها وهي افراده ثم على القول بانه
تحت الجوهر وانه من اقسامه كان نوعا اضافيا على كل من القولين
الاخيرين وعلى القول بانه ليس من اقسامه وان الجوهر ينقسم الى
الحال والمحل والمركب منهما فقط فعلى انه جنس يكون جنسا منفردا وعلى
انه نوع يكون نوعا منفردا كالنقطة والحق عند اهل السنة رضي
الله عنهم ان الجوهر ان لم يقبل القسمة فهو الفرد والا فهو الجسم وانكروا
جميع ما عدا ذلك ه باختصار ~~ووجه لوحا وبيان العقول العشرة~~ وتدبير
الفلك منه الصبان العقول العشرة وغيرها كالافلاك فراجعه تزيينا
للفظ اي تحسينا له اقول قد يتوقف في وجه التزيين وما يتوهم
من ان وجهه خفة اللفظ وعذوبته بهذا التقديم يرد بان ذلك على
تسليم انما نشا من كثرة استعمال اللفظ هكذا والخفة على هذا
الوجه فلو استعمل اللفظ والحق بدون التقديم لحصلت تلك العذوبة
والخفة فانهم ه صبان كالجوهر لا يقال هناك ما هو اعلى منه
كالشيء والمذكور والموجود والحادث لانا نقول هذه اعراض عامة
خارجة عن الماهيات اي لم يجعل شيء منها جزء ماهية اصلا
فلا يكون من الجنس الذي الكلام فيه لانه لا بد ان يكون جزءا من
حقيقته كما افاده الملوي في كبيره ه صبان وادراج الثاني والثالث
لعله غير ظاهر في الثالث لان الخاص لا ينافي العام ه عطار وفيه نظر اذ بيانه

مباينة جزئية فانه عند تحقق العام في غير هذا الخاص يصدق العام ولا يصدقه
الخاص ما دل على تمن او ترج فا اي فان اللفظ الدال على ذلك موضوع
لكيفية يلزمها الطلب وهي ميل النفس وفيه وعوفه ذلك اي كالنداء
فانه موضوع لكيفية يلزمها الطلب وهي الرغبة في الاقبال وله
يرده وعلى الاول لا تحصل الايراد اب الطلب بجملة انا عطشان
مع انه لا يقال له امر ولا دعاء ولا التماس وهو فيه حصر الطلب في ذلك
ليست بذاته اي ليست من جهة وضعه الكلام الحقيقة
هو الموضوع الذي اي لا الحكم له منه بسيط كما هو الحقيقة في اطلاق
المجموع لا هذا في الايجاب اما في السلب لنحو النفي عن المجموع كقولنا
ما اعطيت كل العشرة فلا ينافي الثبوت في البعض ذكره شيخنا العدوي
ه صبان اذا علمها المخبر له يقال امام السلام من ركعتين معصية
وقعت نسيانا والمعصية لا تقع من الانبيا ولو نسيانا فالاولى ان نقول
مثل ذلك ما لم يترتب على صورة وقوعها حكم شرعي كما هنا وهكذا
ودلالة العقل اقوى فلا يقال لمكن البيان بالقول ويحكون النسيان
مستحيل على الانبيا اذا كان من الشيطان بخلاف ما اذا كان من الله
كما هنا ه صبان اما السؤال جام اي بالمرة المصاحبة للام
بما يقتضيه بغرره تصور المعرف من جملته ما اورده البنا في على قول
السنوسي المعرف للحقيقة ما معرفته سبب لمعرفة تلك الحقيقة انه
يقتضي ان مجرد تصور المعرف سبب في تصور الحقيقة وليس كذلك
بل السبب مجموع امرين التصور المذكور وحمل المعرف على الحقيقة
وللداعي في التهذيب المعرف ما يقال على الشي لافادة تصوره
ثم اورد سؤالا وجوابا على ذلك فراجعه كقولهم العلم كالنور
وكقولهم الاسم كزيد والفعل كضرب واخذ من تمثيله بالعلم كالنور
والجهل كالظلمة ان المراد بالمثال ما يعم المشبه به لا خصوص
جزئي الشيء ه صبان وان كان حدا ناقصا قال العطار واقول
في ذلك

بلغ [illegible]

قوله والمراد بالتصور الاول
الخ ولا يرد انه استعمل لفظ
التصور في التعريف في
المعنيين هو في احدهما حقيقة
وفي الاخر مجاز او مشترك فيهما لعدم اللبس ه صبان صح

في ذلك نزاع ذكرناه في غير هذا المحل وكذا يقال فيما ياتي
كالعالم اي بالفعل في التعريف بالرسم العام الذي يعم العرض
التعريف بالجنس مع نوعيه مع الفصل والخاصة او العرض العام والحاصل
ان الجنس القريب مع الفصل والخاصة او العرض العام حد تام
وان الجنس البعيد مع الفصل والخاصة او العرض العام حد ناقص
ه صبان كلمنا فاقول نقل بعض المحققين الذي فيه نظر لانه اذا لم يكن
الاخر مشتركا لم يكن رديفا وعلى تسليم انه رديف اذا كان المشترك
خاليا من القرينة كان غير ظاهر وهو خلاف الفرض وان كان كلا منهما
مشتركا بين معنيين الا ان احدهما اشهر فيهما لم يمنع التعريف بالمشترك
لان محل منعه اذا لم يرد به جميع معانيه وهنا قد اريد به معنياه معا
وان كان احدهما اشهر في معنى من معنييه والاخر عكسه فتعريفه بهما كانت
الشهرة في هذا المعنى قرينة على ارادة تعريف الاخر بالنسبة لاحد
معنييه وان كان كل منهما مشتهرا في معنى غير ما اشتهر فيه الاخر لم يصح
التعريف لعدم الشهرة من الجهة التي قصد بها التعريف فتامل
كالنفس بسكون الفا ووجه الشبه ان كلا جسم لطيف لا اتصال بغيره
والتعريف الصحيح لكنا رجيم لطيف شديد الحرارة يحرق ه صبان
قال العطار قال المرعشي المراد بالنار كرة الحارة النارية في الجو ه
اي لا النار المشتعلة وانما كان المراد ذلك ليظهر التشبيه بالنفس
وتم على ان وجه الشبه احداث كل الخفة في مجاوره فان الحرارة
تفيد الجسم خفة بتقليل الرطوبة وكذلك النفس التي هي الروح
تفيد الجسم خفة ومن ثم كان الحي اخف من الميت كما هو مشاهد
كما ذكره فتامل وقد عرفوا الشيئين بالاثنين هذا يفيد
ان الاثنين هنا اعم من الاثنين فيما سبق لان الاثنين فيما سبق هما
المفردان فلا يصدقان على الاربعة مثلا بخلافه هنا فيصدق بهما او بعدد
لكن ان كان مراده انهم عرفوا الشيئين غير المتماثلين بالاثنين والاثنين

والاخر خفيا فيهما صح

هنا بمعني مطلق الاثنين تساويا ام لا والا لما احتيج لوصف الاثنين
بكونهما غير متفاضلين فان قصد بقوله وقد عرفوا الاثنين بالاثنين
الخ انهم عرفوا الاثنين غير المتفاضلين بالاثنين كالفئة الثلاث
زعم انهم اذا الاثنان غير المتفاضلين تفسير للمتساويين والا فالمتساويين
يشمل ن الاربعة مثلا ان الاثنين اولا فانهما خاصان باول الاعداد
المتساوية بدليل قوله اول عدد الخ وح فلا دور تامل وح يلزم
الدور علي هذا لكون قوله وعندهم الخ داخلا في قوله ولا بايدري
محدوده وانما كرر اهتماما به   ودفعه بعض المحققين الخ قال
العطار وانا اقول هذا لا يستقيم لان المرفوع وقع صفة للاسم
الواقع خبرا عن الفاعل والصفة والموصوف كالشي الواحد
فقد حكم بالاسم بعد كونه مرفوعا علي الفاعل وهل يصح ان يقال
في مثل قولنا جاء الرجل الفاضل ان الفاضل محكوم به علي الرجل
كيف وهذا التركيب توصيفي وهل يعقل في التركيب التوصيفي
حكم نعم لو حول التركيب للانشاء الخبري ساغ الحكم لكن ذاك
تركيب اخر غير ما الكلام فيه وكون الحكم بالرفع انما يتوقف علي
مطلق تصور الاسم ممنوع فان هذا التصور لا يكفي اذ الاسم صالح
للنصب والجر كصلاحيته للرفع فلا بد من ملاحظة الجهة التي
لاجلها حكم عليه بالقد- بالرفع وهي الفاعلية ولقد عثرت
علي مواضع كثيرة من قد نبهنا علي الملوي من هذا الفصل
واعرضت عن التكلم فيها لان المقام لا يقتضي ذلك اذ المقصود
بهذه الكلمات المبتدي ه ولا يخفي عليك دفعه ان كنت
ذا تنبيه   والخ ولم يتعرضوا لا والتي للتقييد والتنظير الخ
قال العطار هذا فاسد لفظا ومعني اما لفظا فلان او التي
للتخيير هي الواقعة بعد ما يدل علي الطلب والتي الجمع بين
متعاطفيها كقولك تزوج هند او اختها ولا طلب هنا واما معني

فلانه

فلانه جعل التخيير من جهة المخاطب كما يفيده قوله يعني انك مخير
الخ ومعلوم ان حق التخيير انما يكون للذاكر التعريف كما يفيده قوله
يعني التخيير لان التخيير انما يكون من جهة المعرف فكلامه متعارض
وقد يمنع كون ذلك التعريف حدا اي لان التادية اي علم او
ظن امر خارج عن حقيقة النظر اقول المنع في حيز المنع وما ذكر من
السند غير مسلم لما صرح به الشيخ من ان الامور الاعتبارية
اي التي اعتبرها الواضع مفهومات لالفاظ وضعها بازائها
ليس لالفاظها معان غير تلك المفهومات فيكون تعاريفها
بتلك المفهومات حدودا والنظر من هذا القبيل فيكون تعريفه
بما ذكر حدا لان الواضع اعتبره مفهوما له وتكون التادية داخلة
في حقيقته وعلي هذا ارتضي الرازي في قوله ان تعاريف الكليات
الخمس رسوم لا حدود كما في شرح ايساغوجي وحواشيه ه صبان
لكونها الحقيقة حدا انا قد رجع شيخ الاسلام الي هذا اخر الشرح
نفسه قد اجاب بهذا الجواب كما يعلم من شرحه علي لقطة العجلان
ه عطار   والمنع انما هو في الحد الواحد ظاهره الواحد في
الحكم وبقي الامر وح فلا منع من دخولها فيه لا معني له لانه
لا يمكن ولا يعقل دخولها فيه لانه يلزم من دخولها فيه تعدده
في الحقيقة وبقي الامر فيما في فرض وحدته في ذلك فبطل
التمسك بهذا الجواب ه صبان   واقعة علي اللفظ الاولي علي
القول لانه جنس قريب لاختصاصه بالمستعمل المركب ومراده اللفظ الصادر
من اللسان او الملحوظ في الذهن لاجل ان يشمل التعريف القضية
الملفوظة والقضية المعقولة ه صبان   كزيد قائم وكالقضية
المشكوك فيها علي التحقيق من انه لا حكم فيها ه صبان   وكقولك
زيد حمله الصبان بما يحتمل الصدق بالنظر لما يستلزمه من الخبر الذي
هو زيد غلام فلان وفي اخراجه بقوله لذاته كما صنع الصبان

ومسلبة الخالي دعوى من حيث افتقارها الدليل ومنحه من حيث انها محل
الجمد للترتيب الذكري وعمارة ان تكون للترتيب لان رتبة التقسيم بعد
رتبة التعريف لاولا ما سلم فيه الا ومكث شرطية لوجود اداة الشرط
فيها لفظا او تقدير الشمل المتصلة فان قولنا اما ان يكون العدد زوجا
او فردا في قوة قولنا ان كان العدد زوجا لم يكن فردا وان كان فردا لم
يكن زوجا وقوله والثانية الخ حملية ~~باعتبار اعتبارا~~ باعتبار نسبتها
التي عقلنا المحمول المحكوم به وهو المحمول المنسبة بالشي المحمول على شي
اخر وانما نسب اليه دون الموضوع لانه محط الفائدة فان قلت هذا الكلام يوهم
انها تتحقق في الموجبة واما السالبة فلا حمل فيها فالجواب انه في السالبة
بلحاظ الايجاب بالحمل ودخول حرف السلب نفيها تحملها حسب التقدير او انه كثيرا
ما يسمى الاعدام باسم الملكات هذا التوضيح ما اشار اليه الحكم بقوله
ولذلك سمي الخ ما دل على الاحاطة اي سواء كان لفظا ككل
وبعض او لا ككون النكرة في سياق النفي و لا الاضافة التي دلت
قرينة على عمومها او عدمه وهو ليس بعض وما اشبهه الخ
~~الا السور في السلب~~ فقد ذكر ثلاثة امثلة للسلب للسور الجزئي السلبي
وبينها فرق لان ليس كل يدل على رفع الايجاب الكلي مطابقة
وعلى السلب الجزئي التزاما والباقيان بالعكس و قد بين
ذلك العلامة الصبان فارجع اليه وهو ستة عشر حاصلة من
ضرب الصورتين المكررتين في الثمانية المبتدا اي الذي ليس
في تاويل الفعل اي ان المراد بالفعل في القسم الثاني ما يشمل الفعل
ولو تاويلا فيخرج من الاول الوصف الواقع كلاهما مع الخبر عنه
عن احد مضروب الزايدان ويدخل في الثاني فان المحكوم عليه هو ثانيا
الفاعل والمحكوم به هو المبتدا لانه في قوة ايضرب الزيدان وعلي
الاثبات النسبة الحكمية التزاما ايلانه يلزم من الموضوع او الله وقوع
المضاف لا منهما للنسبة الحكمية ~~النسبة~~ الحكمية دون العكس فالحاصل ان
المتكلم على

اوبا

الا ما يوقد من صفة المحمول دون ما يوجد من صفة الموضوع بان يقال وصفية صح

قوله الا ولية التخصيص وهي
في حكم الكلية لان الحكم
فيهما على معدوف
اللفظ من غير خروج ليس
منه عن الحكم بخلاف المهملة
فانها في قوة الجزئية لان
الحكم فيها على بعض الافراد
محقق والزايد مشكوك
فيه فطرح وجعلت القضية
في قوة الجزئية وكون المحكوم
به قد يتبين محققة لجميع
الافراد ثابتة
ثابت بالعوق لا تقتضيه
يتعين الحكم به
الجميع صح

[illegible]

ادبا بعبارة واحدة في قالب الاسم وجم تسمى رابطة غير
زمانية بخلاف ما اذا كانت في قالب الفعل تسمى رابطة زمانية
كهو في نحو قولك زيد هو قائم استشكل بان لفظة هو في نحو هذا
المثال لا دلالة له على النسبة اصلا بل هو عائد على زيد عبارة
عنه مبتدا ثان فان كان المراد ما يسمى ضمير الفصل فهو لا يكون
في نحو هذا المثال لانه لا يذكر الا بين جزئي الابتداء معرفتين او نكرتين
كالمعرفتين في امتناع دخول ال وعلى تقدير دخوله فلا دلالة له
على النسبة اصلا وانما يفيد الحصر او التاكيد وتحقيق ان ما بعده
خبر لا نعت والذي يفهم منه الربط انما هو الحركة الاعرابية واجيب
باختيار الثاني ومنع انه لا دلالة له على النسبة اصلا بانه يحقق ان
ما بعده خبر لا نعت وهذا يستلزم ربط ما بعده بالموضوع ونسبته
اليه لافادته ان ما بعده خبر فيفيد انه مسند الى موضوع ولا يقال
ان ضمير الفصل لا يوجد في كل محل علمت لانه لا بد للطرفين من وجود
رابطة في المعنى عند المناطقة فالتزموه في كل موضوع نسبته سواء
ذكر او لم يذكر بخلاف اهل العربية فيذكرونه اذا كان المحمول يلتبس
بالتابع للفرق بينهما والا فيحذفوا ذلك لفظا ولم يلتفتوا للمعنى
ولا فرق في هذا الضمير بين ان يكون للمتكلم او المخاطب او الغائب
او صار في قالب الفعل اي الناقص تقدم او تاخر او توسط ولا
فرق بين كان وغيرها الا ما ينقلب الكلام معه انشا نحو عسى وتنظر في كون
هذه الافعال رابطة بانها قد تجتمع مع الضمير نحو كنت انت الرقيب
فيمتنع كونها رابطة وبانها وضعت لمعنى اخر غير الربط كالدلالة
على اقتران مضمون الجملة بالزمان الموافق لصيغتها ودعوى انها
تفيد غير ذلك لا دليل عليه واجيب عن الاول بانهم لم يقولوا بانها

عسى

في كل مكان للربط بل يصح الربط بها اي ان الضماير كذلك والضمير
في الثانية ان جعل تأكيدا للتاء الفاعل ترجيح كون كان للربط وان
جعل فصلا فهو الرابط ولك ان تجعل كليهما للربط كالتأكيد
اللفظي وكما ان كل واحد من الطرفين يجوز تأكيده كذلك
ما يدل على النسبة وعلى الثاني بانها كونها وضعت لمعنى
اخر غير الربط لا ينافي كونها رابطة وايضا والنحاة انما
سموها ناقصة على الصحيح لانها لا تكتفي بالموضوع
بل هي طالبة للمحمول معه وكذا شان النسبة تستلزم
النسبتين افاده الملوي في كبيره واقره العلامة الصبان
وفي الجواب عن الثاني نظر لا يخفى فتامل   بالربط اللفظي
اي اللازم للاعراب لفظا او تقديرا لانا اذا قلنا زيد عالم
على سبيل التعداد بلا حركة اعرابية لم نفهم الربط والاسناد
واذا قلنا زيد عالم بالرفع فهم ذلك منه   اي الوجوب
العقلي وهو يستلزم الدوام من غير عكس فالدوام اعم
منه وان طلق فاعم من الضرورة والدوام وان كان اعم
من الثلاثة   الضروريات السبع وجه كونها سبعا ان
علة الضرورة اما ان تكون ذات الموضوع او وصفه او
وقته المعين او غير المعين وكل من الثلاثة الاخيرة اما
مقيد بلا يعني بما ينفي احتمال دوامه وهو لا دائما او لا
افاده [illegible]   الضرورية المطلقة هي عند الجمهور متى
اطلقت شملت ما كان موضوعها ازليا نحو الله عالم بالضرورة
او غير ازلي كمثال الشرح واصطلح ابن سينا على انها متى اطلقت
انصرفت للازلية فان اريد غير ما قيد بدوام ذات الموضوع

مثالها

مثالها الموجبة كل كاتب الخ فقد حكم في هذا المثال بضرورة
ثبوت تحرك الاصابع للموضوع مدة دوام وصفه وهو
الكتابة او تحرك الاصابع لذات الكاتب من غير اعتبار وصفه
ليس ضروري الثبوت لها   وسالبة لا شيء الخ فقد حكم في
هذا المثال بضرورة ثبوت تحرك الاصابع للموضوع مدة
دوام وصفه وهو الكتابة او تحرك الاصابع لذات الكاتب
من غير اعتبار وصفه ليس ضروري الثبوت لها   وسالبة
لا شيء الخ فقد حكم في هذا المثال بضرورة سلب سكون
الاصابع عن الموضوع مدة دوام وصفه وهو الكتابة
او سلب سكون الاصابع عن ذات الكاتب من غير
اعتبار وصفه ليس بضروري   والمشروطة العامة
النسبة بينها وبين ما قبلها وما بعدها العموم والخصوص
المطلق اما وجه كونها اعم من التي قبلها وهي الضرورية
المطلقة فلان كل دائم بحسب الذات دائم بحسب الوصف
ولا عكس لجواز مفارقة الوصف للذات واما وجه كونها
اعم من الخاصة فلانا حكم فيها بثبوت الوصف ولم
يتعرض لدوامه بحسب الذات ولا عدم دوامه فهي تحتمل
الامرين والخاصة تعرض فيها للا دوامه وبين الضرورية
المطلقة والمشروطة الخاصة تباين لان الاولى حكم فيها
بالدوام بحسب الذات والثانية بعدمه وكل قضية فيها
لا دائما او لا بالضرورة فهي مباينة للضرورية المطلقة انتهى
يوسي وبقية النسب تطلب من المطولات   لا دائما
اي ليس الوصف دائما بدوام ذات الموضوع   كما علم مما مر

يكون محمولا الربط بين الجزئين ولو على وجه العناد اي سوا
كان على وجه التوقف والترتب او على وجه التنافي والمراد
ربط مخصوص يشمل القسمين لا مطلق ربط يشملهما وغيرهما
والا لم يحصل التمييز عن الحملية ولم يكن فائدة لقوله على
التعليق اي مخصوص وكلية ظاهر هذا ان الكلية والجزئية
والاهمال لا يجري في المخصوصة وهو طريقة وههنا طريقة
اخرى مشى عليها السنوسي يجعل هذه الاقسام الثلاثة
في المخصوصة الخ والمعنى رجوعا الى الانقسام السابق
في الحملية كذا في بعض النسخ والصواب حذف قوله السابق
في الحملية كما في بعض اخر لان مقتضى الرجوع الى مطلق
الانقسام كما هو ظاهر لاتصال طرفيها اي اقترانهما صدقا
اي تحققا لان الصدق في القضايا بمعنى التحقق وفي
المفردات بمعنى الحمل لان المعنى لا يختلف الخ اي فلا
ترتيب بين جزأيها في المعنى بل في الذكر فقط وقد يقال
قد يكون بينهما ترتيب معنوي كما اذا كان الحكم في احدهما
اثبات الشي وفي الاخر نفيه فان رتبة اثباته متقدمة
على رتبة نفيه اذ لا يعقل سلب شي الا بعد تعقله كما
تقدم مرارا نحو هذا الشي اما ان يكون انسانا واما ان
يكون غير انسان ويمكن الجواب بان الحصر اضافي اي
بالنسبة للعناد اي ان الترتيب ليس الا في الذكر في العناد
او المنفي الترتيب المعنوي اللازم في كل منفصلة فافهم
افاده الصبان وناقشه العطار بان قوله قد يكون بينهما
ترتيب معنوي الخ لا يصح بل لا يعقل اذ من المعلوم ان اداة
الانفصال

ربطت القضيتين وصيرتهما واحدة كما اعترف به
هو في غير هذا المحل وحينئذ فكيف يعقل ان في كل من القضيتين
حكما باثبات او نفي وانما الحكم بالتنافي بين الطرفين ولانا لو
نظرنا الى ما اشتمل عليه الطرفان قبل الربط ولاحظناه بعده
لزم ان كل قضية شرطية مشتملة على احكام ثلاثة ولم
يقل بذلك احد قال السيد في حواشي القطب ان اطراف
الشرطية ليس قضايا لان القضية لا تتقرر اذا اعتبر فيها الحكم
ايقاعا او انتزاعا وما اعتبر فيه ذلك لا يرتبط بغيره ضرورة
فانك اذا قلت الشمس طالعة واوقعت النسبة بين طرفيه
لم يتصور ربطه بشي اخر بان يحكم ما عليه او به
ما لم تتجرد القضية عن الحكم لم يمكن جعلها جزء قضية اخرى
واذا تاملت هذا حق التامل ظهر لك مصداق ما قلنا وفي
البحث من امثال هذا اشيا كثيرة ولولا خوف ملل الناظر و
تشويش الخاطر لاستقصيناه ولا يخفى على النبيه رده
لا لعلاقة توجيه يرد عليه ان من انواع العلاقة ان
يكون المتقدم والتالي مسببين عن سبب واحد وهو كذلك
كما هنا فان ناطقية الانسان وناطقية الحمار مسببان عن
سبب واحد وهو تعلق القدرة والارادة عندنا فيكون هذا
المثال من قبيل اللزومية ويجاب بان المراد لا لملاحظة علاقة
كما في الصبان نقلا عن بعضهم او يقال المراد علاقة خاصة
صدقا وكذبا الخ اي تحققا او ارتفاعا او تحققا فقط اي لا
يجتمعان ولا يرتفعان او يرتفعان فصل في التناقض
وجه الحاجة الى التناقض والعكس ان اقامة الدليل في بعض

اي قيدتا بما يرفع احتمال دوام الوصف للذات بخلاف
العامتين فانهما تحتمل الدوام وعدمه • وهي مركبة
ان كانت موجبة الجزء عنا يعني ان الاعتبار في ايجاب
القضية المركبة وسلبها بايجاب جزئها الاول وسلبه
فان كان موجبا كانت القضية موجبة وان كان
سالبا كانت سالبة وان الجزء الثاني مخالف للاول في
الايجاب والسلب موافق في الكلية والجزئية انتهى
ضيافي مطلقة عامة الجزء الاول من المطلقات
الثلاثة الآتية فانه في قوة ان يقال لا شي من
الكاتب الخ هذه القضية سالبة كلية مطلقة لانا سلب
الحكم عنه جميع افراد الكاتب حاصل بالفعل اي في بعض
الاوقات لا كلها لانه البحتي . كل انسان متنفس بر
بالضرورة وقتا ما قد حكم في هذا المثال بضرورة ثبوت
التنفس للانسان في وقت غير معين وقوله لا شي من
الانسان الخ قد حكم في هذا المثال بضرورة سلبه التنفس
عن الانسان في وقت غير معين ولا تنافي بينهما لجواز
اذ كل في وقت غير وقت الاخر لان وقتهما غير معين
والدوائم الثلاث وجه كونها ثلاثة ان علة الدوام اما
الذات او الوصف وعلى الثاني اما مقيد بنفي احتمال
دوام الوصف او لا والممكنتان وجه كونهما اثنين ان
سلب الضرورة اما عن الطرفين واما عن الطرف المخالف
فانها كما تصدق بما تصدق بالضرورية بل وبغيرها بانه
ذلك كما قاله اليوسي ان الامكان العام هو عدم امتناع وجود
النسبة

النسبة وهذا انما يستلزم صحة الوجود اعم من ان يكون حاصلا
بالفعل ضروريا اولا دائما اولا نحو كل انسان قائم او غير حاصل اصلا كل
ذلك ساكت بالامكان العام فالممكنة العامة اعم من الضروريات
والدوائم والمطلقات اه كل انسان كاتب بالامكان الخاص
الخ يعني ان ثبوت الكتابة وانتفاءها عنه ليسا بضروريين
ولا فرق في المعنى بين الموجبة والسالبة بل في اللفظ لانه
ان عبر بعبارة ايجابية كانت موجبة وان كانت سالبة
والمطلقات الثلاثة وجه كونها ثلاثة ان الحصول بالفعل اما
ان يقيد بنفي الدوام وبنفي الضرورة اولا يقيد بواحد من
القيدين اي كونها حاصلة بالفعل قد يقال ان الحصول
بالفعل ليس معناه الا وقوع النسبة الذي هو مفهوم الحكم فهذا
المعنى ليس من الموجهات ويجاب بان فعلية امر زائد على
النسبة اذ النسبة في ذاتها تكون فعلية وامكانية فاذا قيدت
بالفعل كانت موجبة فاذا قلت الانسان حيوان فمعناه ان
الحيوان صادق على ذات الانسان اعم من ان يكون ذلك الصدق
بالفعل او بالامكان وكل من الفعل والامكان امر زائد على الحكم
ولذا كان كل منها جهة وان كان المتبادر هو الفعل عند الاطلاق
افاده اليوسي وبعضهم زاد عليها اذ لا مانع من ان يقال ان
هناك مطلقة وقتية وهي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل في
وقت معين ومطلقة منتشرة وهي التي حكم فيها بالنسبة بالفعل
في وقت غير معين وغير ذلك كما لا يخفى لانه يتحمل الخ النسبة
ان الموضوع اصله ان يكون ذاتا والمحمول اصله ان يكون
وصفا والذات احق بان تكون حاملة والوصف احق بان

المواضع قد يقوم على ابطال النقيض والمطلوب نقيض هذا
النقيض او على صدق المعكوس والمطلوب عكسه فان بطل
احد النقيضين كان الآخر حقا واذا صدق المعكوس صدق
العكس اذ يلزم من صدق الملزوم صدقه فمن الاول قولك
في قياس الخلف لو لم يكن هذا حيوان لم يكن انسانا لكنه انسان
فهو حيوان فهذا المطلوب لم يقم الدليل ابتداء عليه بل على
ابطال نقيضه بنفي لازمه ملزوم صدقه ومن الثاني ما ذكروه
في الاشكال الثلاثة غير الاول من ردها للاول بالعكس في
مثاله في الثاني لا شيء من الحجر بحيوان وكل انسان حيوان
فاذا رد الى الاول بعكس الجزئي وجعلت كبرى انتج لا شيء
من الانسان بحجر والمطلوب عكسه وهو لازم صدقه منه
وانما قدم التناقض لانه يجري في جميع القضايا بخلاف العكس
كما يعلم من كلام المصنف   ومن وجوب صدق احد النقيض
في هذه الامثلة ليس جاريا على قانون النقيض اذ لم يختلف
الكم ولو اختلف لما تأتى ايراد جميع هذه الامثلة وقوله بدليل
تخلفه الخ في كل من نقيضي هذين المثالين نظر اذ نقيض
الموجبة الكلية سالبة جزئية ونقيض الموجبة الجزئية سالبة
كلية كما يعلم من كلام المصنف كذا قيل وهو لا معنى له اذ المقصود ان
تعريف التناقض بما ذكره المصنف يشمل امور الست وهذا صحيح
لا اشتباه فيه تامل   خرج بقوله وصدق واحد امر يخفى
اي لانه يكون كذلك الا عند ثبوت الوحدات وعند الاختلاف
في الكم فتدبر   جعله حالا اولى بل متعين   الى غير ذلك اي
كوحدة الآلة ووحدة العلة ووحدة المفعول ووحدة الحال

ووحدة

ووحدة التمييز   اما قيد له خبر وقوله بالكيف اي بحسبه
متعلق بنقيض   وفي المهملة انظر هل الخلاف جار في ذلك
بين المصنف وغيره قياسا على ما تقدم   كما في قولك في عكس
كل انسان حيوان الخ اي فعكس الموجبة الكلية موجبة كلية
بخلافه على العكس المستوي فانها تنعكس موجبة جزئية
كما صرح به المصنف وكذلك بخلافه على العكس المخالف وان
كلية الموجبة تنعكس كلية سالبة   على ان المصنف سيصرح
بذلك في قوله الآتي فاستغنى عن القيد هنا بما يأتي اه صبان
قال العطار وهذا يشعر بان التعاريف مستقلة قائمة بذاتها
والاصل ان تذكر فيها القيود ولا يحمل ما يذكر في كلام اجنبي
عن التعريف دليل القيد فيها فتامل   في نحو قولك قام زيد
اي من كل تركيب كان المحكوم به فعلا متقدما والمحكوم عليه
فاعلا مؤخرا ونظيره تركيب الفعل ونائبه   اجيب بان هذا
ليس تعريفا الخ ينافيه ما صرح به الملوي نفسه في غير موضع
بانه تعريف اه صبان   لما ذكرت تدقيقات المناطقة
قال العطار اقول لا خلاف في ان التعريف انما هو للماهية
والاستثناء انما هو من الافراد واثبات الاخراج لبعض الافراد
من الحكم السابق والتعاريف لا حكم فيها باتفاق والتعاريف
التي تستعملها غير المناطقة لم تخرج عن كونها للماهية ولذلك
اقترنت بلفظ كل تخلصوا عن كونها تعاريف الى انها ضوابط
للمنافاة بين لفظة كل لكونها للافراد والتعاريف لكونها للماهية
ومسامحة غير المناطقة في التعاريف مسلمة الا انها لم تحصل
بالاستثناء للمنافاة التي قلناها فالتحقيق لا يصح منه الاستثناء الا

ان خروج عن كونه تعريفا الى كونه ضابطا مثلا وعلى تسليم التسامح
فيه بان يتسامح فلا يحسن ذلك من المص لانه الآن انما يتكلم
باصطلاح المناطقة وكيف يولف الانسان في فن ولا يلتزم
ما التزمه اربابه فالاشكال ما زال باقيا   قد يقال نسبته
للمناطقة لانهم الباحثون عن ذلك وان وافقهم غيرهم
والتعاريف فيها احكام ضمنية والا ستثنا باعتبارها كما قال هذا
الباحث البحث لما كان خفيا وان كان واقعا عند الجميع لم
يلتفت اليه المص خصوصا والمقص بهذا المتن المبتدي الذي
لم يتنبه لمثل هذه فتامل   تنبيه   علم من كلام المص
الحاصل بالمثال ان القضايا ثمانية اقسام اربع موجبات واربع
سوالب فالاربع الموجبات تنعكس كل واحدة منها عكسا مستويا
جزئية موجبة حتى الشخصية مطلقا سواء كان محمولها جزئيا
او كليا على ما قاله العطار او الا الشخصية التي محمولها جزئي
فانها تنعكس كنفسها على ما قاله المحشي الا ما اذا كان المحمول
جزئيا فيما عدا الكلية على ما ياتي عن البناني والاربع السوالب
ينعكس منها اثنان وهما المحصورة السالبة الكلية والسالبة
الشخصية التي محمولها جزئي كنفسها فان كان محمولها كليا انعكست
سالبة كلية ولا ينعكس منها اثنان وهما الجزئية السالبة والمهملة
السالبة   فان كان محمولها جزئيا انعكست كنفسها قال العطار
الذي يظهر ان الشخصية تنعكس جزئية دائما لان التحقيق ان
الموجبات كلها تنعكس جزئية وايضا المحمول لا يكون كليا
فيؤول زيد في هذا زيد بالمسمى بزيد كما حقق في غير هذا
الموضع وعلى هذا فيقال في عكس هذا زيد بعض المسمى

بزيد

بزيد هذا اه وفي البناني على المختصر للسنوسي ان قولهم ان
الموجبات تنعكس جزئية موجبة صحيح في الكلية واما
في الثلاثة الاخر فانعكاسها الى الجزئية مقيد بان
يكون محمولها كليا فان كان شخصيا نحو هذا زيد وبعض
الانسان زيد فعكسها شخصية في الثلاثة فتقول زيد هذا
وزيد بعض الانسان وزيد انسان نبه عليه السعد اه وبه
تعلم ما في كلام المحشي تامل   فان كان محمولها جزئيا انعكست
كنفسها فان قلت قد سلف ان الجزئي لا يحمل قلت لا يحمل
حمل الحجاب وما هنا ليس كذلك اه عطار   وهو ما في الذهن
فالذراع حقيقة هو ما في الذهن والذي في الخارج مثال
له   قياس المساواة تسميته قياسا مجاز لمشابهته
القياس من حيث اشتماله على مطلق التكرار وان لم يكن
المكرر فيه الحد الوسط وقوله متعلق بكسر اللام المراد به المجرور
فقط وقوله وان لم يكن من مادة المساواة وجه فاضافته الى
المساواة باعتبار بعض الامثلة وقوله اجنبية اي ليست منطوية
من المقدمتين ولا لازمة لاحدهما   هل هو المعنى الاصولي
او المنطقي فيه ان المخاطب بهذا التعريف جاهل بالقياس ره
المنطقي والمقصود من التعريف المعنى ويشخصه لا التعيين على ان
المقام يدفع هذا التردد   والمراد بالجمع الخ قال بعض مشايخنا
تبعيضية فلا حاجة الى تاويل القضايا بما فوق الواحد
البناني اي للتعدد او ما هو اعم   والصحيح الخ حاصله انه يوخذ
نتيجة القياس الاول ويجعل جزء القياس الثاني وهكذا
البقية اي ما لم ينته الى واسطة وغيرها ما اختير النبا كغير كل

من المقدمتين او احدها اليرجع القياس الى الشكل الاول
حدوده اي الثلثة الاصغر والاكبر والاوسط وسميت حدودا
لانها اطراف والحد لغة الطرف والثاني الخ مثاله كل عدد
اما زوج او فرد وكل زوج اما زوج الزوج او زوج الفرد ينتج
كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد وزوج الزوج
هو المنقسم الى زوجين وزوج الفرد ما لم ينقسم اليهما
والثالث الخ مثاله كلما كان هذا الشي انسانا فهو حيوان
وكل حيوان جسم ينتج كلما كان هذا الشي انسانا فهو جسم
والخامس الخ مثاله كل عدد اما زوج او فرد وكل زوج فهو
منقسم الى متساويين ينتج كل عدد اما فرد او منقسم
الى متساويين ويتعقد الخ بيان ذلك ان الحد الوسط
ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول
كما في مثال المحشي وان كان تاليا فيهما فهو الشكل الثاني
تقول لك في الشرطي المركب من متصلتين الاقتراني كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وليس البتة اذا كان
الليل حاصلا فالنهار موجود وان كان مقدما فيهما فهو
الشكل الثالث تقول لك منه في القياس المذكور كلما
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كانت
الشمس طالعة فالارض مضيئة وان كان مقدما في
الصغرى تاليا في الكبرى فالرابع تقول لك منه في القياس
المذكور كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما
كانت مضيئة فالشمس طالعة وبيان نتائج هذه الاشكال
مع بيان الامثلة لا يليق هنا وبالعكس في الاستثنائي

اي

اي لان الكبرى في الاستثنائي هي الشرطية والشرطية هي
الاستثنائية في الغالب اي غالب الموجبات الكلية
التي هي اشرف النتايج فلا يقال ان موضوع السالبة لا يجوز
ان يكون اخص وموضوع الموجبة الجزئية ليس في الغالب
اخص وغير الغالب كونه مساويا له نحو كل انسان ناطق وكل
ناطق ضاحك ولا يكون اعم لان الكلام في النتيجة الموجبة
الكلية لافادة الضابط يجب اندراجه في الاوسط اي
اندراج كل فرد فرد من افراده في مفهوم الاوسط واشكل
هذا الاندراج بان الاوسط قد يكون مساويا للاصغر نحو كل
انسان ناطق وكل ناطق حساس واحد المتساويين
لا يصدق انه مندرج في صاحبه لان معنى اندراج شي
في شي ان يكون الشي الثاني شاملا للاول ولغيره واجاب
السعد بان مرجع القياس الى استفادة الحكم على ذات
الاصغر بمفهوم الاوسط وهو اعم قطعا وان كان خصوص الاصغر
مساويا نحو كل انسان ناطق وكل ناطق حساس ونحو كل
ناطق انسان وكل انسان حيوان او كان اعم نحو بعض
الحيوان انسان وكل انسان ناطق او يوبسي وما
يتعلق بذلك اي من بيان الضروب المنتجة وتتمته
النتيجة الاحسن الى اخر الفصل الا سقاطا اي اسقاط
الضروب العقيمة التحصيل اي تحصيل الضروب المنتجة
وهو كلية احد المقدمتين المراد به عدم جزئيتهما معا
فيصدق بكونهما كليتين او يكون احدهما كلية والاخرى
جزئية وايده بعض الفضلا الخ قال الملوي وكان منا

درج على الاول اعتبر كلية التعدد بمعنى المراد به عموم اي والكلية
ولو سالبة اشرف من الجزئية ولو موجبة على ما اشترط
للشكل الاول وهو كلية الكبرى لان كبراه سالبة كلية والايجاب
الجزئي لانها موجبة جزئية ولا يخفى ان الثاني اعني الايجاب
الجزئي مشترك بين الضربين ولو كانا مركبا من كليتين اي
كما في الضربين الاولين الا ان كان الاصغر مسورا بالسور
الكلي الجزئي بان كان السور الكلي داخلا عليه متصلا به في
الجزئي كما في الضربين الاولين من الشكل الاول والثاني ايضا
صان او في عكسهما كما في الضرب الثالث من الشكل
الرابع ويشترط ايضا في كلية النتيجة على مذهب المتأخرين
من كون النتيج من الرابع ثمانية اضرب ان تكون الكبرى
كلية تحرزا عن الضرب الثامن منه فان الاصغر فيه مسورا
بالسور الكلي في عكس صغراه ومع ذلك لا ينتج الا جزئية
سالبة افاده الملوي في كبيره فان قلت اشتراط كون الاصغر
مسورا بالسور الكلي انما هو على مذهب الاقدمين انتهى
صان فكاف الكلي اي موجب وبالموجبة اي جزئي
واللام استعمله اي اطلقها اي اطلق السلب فيهما عن
الجزئية في للسلب الكلي وهو اختلاف في حركة ما قبل
الروي عبارة الصبان وهو اختلاف في حركة ما قبل الردف
بفتحة مع غيرها والردف حرف اللين قبل الروي وهو
كذلك حيث كان المقام مقام استدلال قال العطار هذا
لا معنى له لان المقام اما خطابي واما استدلالي والاول
وهو مقام المخاطبات والمحاورات لا يحتاج لايراد الحجج فلا
دليل

دليل اصلا والثاني لا بد فيه منها واذا كانت الحجة كلها محذوفة
فمن اين يطلع المخاطب عليها اذ لا بد من ذكر حال الاستلزام
الحكم كما في الدليل الالزامي وتحقيق ما هو معتقد المستدل
كما في الدليل التحقيقي واما انه يحذف الدليل راسا ويقال ان
في هذا المقام دليلا محذوفا منها لم يقل به احد على انا لو قلنا
ان المحاورات تنطوي فيها الادلة فمن اين الاطلاع وقد
حذفت كلها ولم يبق ما يدل عليها ولا يطلع على الغيب الا عالم
الغيب والشهادة اهـ ولا يخفى ما فيه من المعلوم ان او
هنا ليست مانعة خلو ايضا قال العلامة الصبان بعد ذلك وقد
تقدم نقل السعد عن الاشارات ان ليس كل ما اشتمل فيه
ادوات الانفصال يجب ان يكون احدى المنفصلات
الثلث نحو العالم اما ان يعبد الله او ينفع الناس اهـ قال
العطار هذا العجب مما تقدم لان او في حد ذاتها لا توصف
بكونها مانعة جمع او خلو لا عند النحاة ولا عند المناطقة فان
اراد ان التركيب الذي احتوى عليها يصح قول المصنف والحذف
الخ قضيته مانعة جمع او خلو فممنوع لان المصنف لم يرد الحكم
بالتنافي بين حذف بعض المقدمات او النتيجة وانما
غرضه الاخبار بان كل واحد من الامرين سائغ لا يقال
يمكن ارجاع كلامه لقضية منفصلة قائلة اما ان تحذف
بعض المقدمات او النتيجة لانا نقول هذا تركيب اخر ليس
هو التركيب الذي الكلام فيه على انا لو سلمنا ذلك لان
ما ذكره المصنف بعينه قضية منفصلة نقول انها مانعة جمع
ومنعه لذلك بتجويز حذف البعض مع النتيجة يبنى على

صحة الشاكلين اللذين ذكرهما وقد ابطلناهما فان قلت او هذه
ما حقيقتها اذ ليست للشك ولا للابهام كما لا يخفى ولا للتخيير ولا
باحة لانها يتسابان الطلب ولا طلب هنا قلت من معاني او
انها قد يراد بها افراد كل واحد من المعطوفين في وقت كقولك
كنت اكلت التمر او العنب تريد هذا مرة وهذا مرة فدخلت او
للافراد فالمخاطب يعلم من هذا انه لم يرد الشك ولا الابهام
بل قصده انه لا يجمع بينهما وافرد كل واحد منهما نقله الجلال
السيوطي في حشية مغني اللبيب عن شرح المفصل للاندلسي
والسلم من هذا جعلها للتنويع اذا علمت هذا كله علمت
ان جوابه المنقول عن السعد غير محتاج اليه على انه لم ينقل
عبارته كما هي فان نصها هكذا اعلم ان كل ما اشتملت فيه
ادوات الانفصال لا يجب ان يكون احدى المنفصلات الثلاثة
لانه قال في الاشارات وقد يكون لغير الحقيقي اصناف اخر
غير مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا رايت اما زيدا واما عمروا
والعالم اما ان يعبد الله واما ان ينفع الناس اه وهذه
العبارة تنادي بان الكلام في خصوص القضية المنفصلة
لا في او وبينها ولا لزم ان كل موضع اشتملت او كان فيه
انفصال وعناد ولم يقل بذلك احد الا نوى الى مثال
الاباحة جالس الحسن او ابن سيرين وقد تاتي للاضراب
ولغيره فان معانيها تنوف عن العشرة اه ولا يخفى ما فيه
ان صور الحذف خمسة تتبع العلامة الصبان واعترضه
العطار بان الصور ثلاثة وهي التي اقتصر عليها اللوى
واطال في ذلك فراجعه لتعلم ما فيه   بان يكون ذلك

مذكورا

مذكورا فيه بصورته بتقويم للدلالة على ذلك بالفعل بجانبه
ان المراد بالدلالة على ذلك الاشتمال عليه لا ما يتبادر منها وهو
الافادة حتى يرد ان الاقتراني يفيد ايضا النتيجة بالفعل ثم
لا يرد انه تقدم في تعريف القياس انه يجب مغايرة القياس
للنتيجة لقوله فيه مستلزما بالذات قولا اخر لان المراد بالمغايرة
ان لا تكون النتيجة على احدى المقدمتين وهي فيما نحن
فيه جزء احدهما لا عين احدهما   وهو قياس الخلف اي
الباطل سمي بذلك لكونه ينتج الباطل على تقدير عدم صحة
المطلوب لا لكونه باطلا وقيل لان المستدل به ينزل حجته
خلف ظهره ويقصد حجة خصمه ليبطلها وقيل لانه ياتي
المطلوب من خلفه اي من ورائه الذي هو نقيضه وقيل
لان نتيجته مما ينبذ خلف الظهر لبطلانها فيصح المطلوب
اه يوسي   مقبولة هي القضايا التي صدرت من متكلم له
معتقد الناس فيه اعتقادا جميلا اما لامر سماوي كما تراه
في بعض ناس يجليهم الله بحلية القبول والمحبة فما يرد من
قبلهم يراه الناس حقا وان لم يكن كذلك واما لاختصاصه
بصفة ظاهرة تقتضي حسن الاعتقاد كزيادة علم او عمل
كالقضايا الماخوذة من علماء السلف والمقبولة من علماء
الوقت وعباد الزمان اه يوسي   مظنونة هي القضايا التي
ترجح في الذهن صدقها مع تجويز نقيضها اه يوسي   ترغيب
المخاطب اي او ترهيبه وهذا هو الاصل عندهم والا فقد
تستعمل للرد على المدعي في دعواه   من مقدمات تستنبط
منها النفس سواء كانت في نفسها صادقة او كاذبة يقينية

او غيرها والقدماء لا يعتبرون في الشعر الوزن بل هو التخييل
وهو انقباض النفس او انبساطها والمحدثون يعتبرون
مع التخييل الوزن والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن وهو ان
المشهور الآن   المرارة هي علقة لطيفة لازقة بالكبد تلقى
للمرة بكيس اليسير   تهوعها النحل اي تتقاياها   من مقدمات
مشهورة هي القضايا التي عرفها جميع الناس سواء كانت
يقينية في نفسها او لا وسبب شهرتها فيما بينهم اما اشتمالها على
مصلحة عامة تتعلق بنظام احوالهم نحو العدل حسن والظلم
قبيح واما في طباعهم من الرافة نحو مواساة الفقراء محمودة او من
الغيرة والحمية نحو كشف العورة مذموم   او مسلمة هي القضايا
التي سلمها الخصمان ليبنيا عليها حكما في دفع كل من الخصمين
صاحبه سواء كانت صادقة ام لا يقينية ام لا   بكلام يشغل
فكره كان بسببه او بحيله او يظهر له عيبا يوقفه فيه او يقطع كلامه
او يعترض عليه بعبارة غير الوفية او يخرج به عن محل النزاع والله
اعلم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تم تم
تم تم
ا